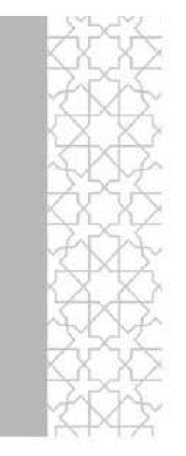
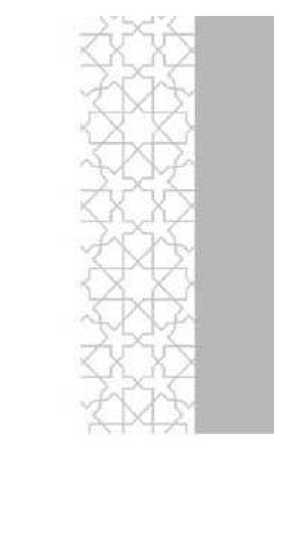
العنوان:	جزء فيه اتخاذ السقاية والمطاهر فى رحبة المساجد
المصدر:	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الشرعية - السعودية
المؤلف الرئيسي:	العكبري، عبيدالله بن محمد بن حمدان، ت.387 هـ.
مؤلفين آخرين:	المطيري، سعود عبدالله بردي(محقق)
المجلد/العدد:	ع44
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	رجب
الصفحات:	1 - 70
رقم MD:	835581
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, IslamicInfo
مواضيع:	تحقيق التراث، الفقة الاسلامى، السقاية والمطاهر، المساجد الاسلامية، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/835581

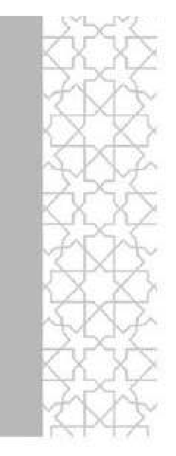


جزء فيه اتّخاذ السِّقَايَة والمطاهِر في رحبة المساجد
تأليف الإمام الفقيه
عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)

د. سعود عبد الله بردي المطيري

جامعة الكويت





جزء فيه اتّخاذ السِّقَايَة والمطاهِرِ في رحبة المسـاجِدِ

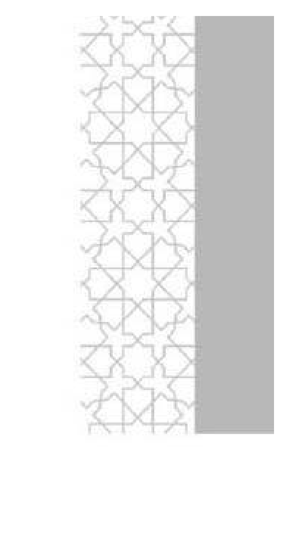
تأليف الإمام الفقيه عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي (٣٨٧هـ)

د. سعود عبد الله بردي المطيري

جامعة الكويت

ملخص البحث:

البحث عبارةٌ عن تحقيقٍ لمخطوطٍ للإمامِ المشهور عبيد الله بن محمد بن بطة الحنبلي(٣٨٧هـ) . وقد أوضحَ من خلالهِ مسألةً هامّة يُحتاج إليها في عَصرنا ، حول أحكامِ اتخاذ المطاهرِ و السقايات في المساجد ، وحكم البيع و الشراء ، وإنشاد الضَّالة ، وإقامة الحدود في المساجد ، وأحكام ملاصقة الكنائس للمساجد ، وأحكام إزالة المسجدِ أو نقله عند الحاجة لذلك ، وأدلة من قال بالجواز ، وأدلة من قال بالمنع من هذه الأحكام ، وغير ذلك من المسائل.



المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فهذا تحقيقٌ لمخطوطٍ نفيسٍ من المصّنفات الحديثّية الفقهّية، فهو يسوق بالأسانيد مسائل فقهيَّة متعلِّقة بالمساجد. والكتاب موضوعه مهمٌّ أجادَ فيه المؤلِّف رحمه الله، وساق فيهِ الأحاديثَ، والآثارَ، وأقوال الفقهاءِ في هَذا الباب .

١) أسبابُ اختيارِ الموضوع وأهميّته:

١. يعتبر الكتاب إضافة جديدةً و مهمّة للمكتبة الإسلامية.

٢. مكانة المصنِّف وجلالتهِ بين الفُقهاء، فمصنف الكتاب من فقهاء الحنابلة المشهورين.

٣. أهمية هذا المصنَّف وأصالته، فهو يُعتبر من الآثار الفقهية الهامِّة، ويعد إرثا حنبلياً بامتياز، من فقيه حنبلي يرى النور لأول مرة، مزج بين الفقه والحديث، وقد احتوى على أسانيد، و نصوص، ونقولٍ انفرد فيها. مثاله الأرقام: (١، ٥، ٦، ٧، ١١، ١٣، ١٥، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٥٤، ٦٤، ٦٩، ٧١). فبعد البحث والتّدقيق لم أجد هذه النُّقول إلا في هذا المخطوط.

٤. الكتاب يعالج مسائل حياتيَّة نعيشها اليوم في عصرنا الحالي، فهو يدلّ على أحكام نحتاج فيها إلى معرفة الدّليل وأقوال الفقهاء في المسألة، وقد أجاد المؤلف وأفاد في عرض ونقد الأدلة، وقد تنوعت تلك المسائل، المنثورة من خلال هذا الكتاب، فمن أهمّها:

- حكم نقل المسجد أو إزالته إذا لم يكن له جيران يعمرونه. انظر: رقم (٦٩).
- حكم تحويل الحُشّ (الحمّام) إلى مسجد. انظر مثلًا: رقم(٦٤).
- حكم بيع أرض المسجد وإنفاق مال بيعه على مسجد آخر. انظر: رقم(٦٨).
- أحكام اتخاذ السّقايات والمطاهر(الحمّامات) في رحاب المساجد صيانة للمساجد عن الأقذار، وأن تبتذل هذه الرّحاب دون مساجدها.
- حكم وضع المعتكفات للأخبية في رحبة المسجد وقت الحيض. انظر رقم(١٣).
- حكم الصلاة في رحبة المسجد.
- أدلة جواز القضاء و إقامة الحدود في رحبة المسجد. انظر مثلًا: رقم (١٥).

٢) وصف النسخة الخطية المعتمدة:

بعد البحث عن نسخ أخرى للمخطوط لم أقف إلا على نسخة وحيدة نفيسة [1]، وهي من محفوظات مكتبة جامعة برنستون إحدى الجامعات الأمريكية برقم: (١٨٥٢)، ومصورتها من مكتبة الملك فهد الوطنية برقم: (٦٤٧).

عنوان المخطوط: " جزء فيه اتخاذ السقاية والمطاهر في رحبة المساجد ".

---

(١)جاء في بعض الفهارس أن للمخطوط نسخة أخرى محفوظة في مكتبة شستربتي في إيرلندا، ولكن بعد مراسلة المكتبة وإرسالهم نسخة من المخطوط تبين أنها نسخة من كتاب: " الحِيَلْ " وهو من كتب المؤلف المطبوعة .

كما أشار الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله إلى وجود نسخة من الكتاب في جامعة أم القرى برقم /٤٣. وبعد الاتصال بالقائمين على المكتبة أفادوا أن النسخة التي عندهم هي مصورة عن هذه النسخة التي اعتمدتها في التحقيق وهي نسخة برنستون، وهي في مجموعة الفقه الحنبلي في برنستون برقم(١٨٥٢)وفي جامعة أم القرى فلم رقم (٤٣).

المؤلف: عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي المشهور بابن بطة(٣٧٨هـ).

عدد أوراقه: (٢٧ ق)، وعدد الأسطر (١٧) سطر.

٣) صحّة نسبة الكتاب للمؤلّف:

نستطيع اثبات صحة نسبة هذا المخطوط لمؤلفه من خلال ما يلي:

١. من خلال العنوان على طرّة المخطوط، حيث جاء فيه ذكر اسم الكتاب وذكر مؤلفه الحافظ ابن بطة العكبري.

٢. السَّماعات للكتاب في أوَّل المخطوط و آخره.

٣. قال ابن بطة في الحديث رقم:(١١): (حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، ثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنْ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ). قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٦٧) في حاشية الحديث رقم(١١) (قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا....)وهو نفس إسناد المؤلف في هذا الكتاب. ومثله قول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح كتاب الصيام من العمدة (٢/ ٨٣٧): (وذلك لما روى عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:(كن المعتكفات إذا حضن؛ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)رواه المحاملي وابن بطة، وغيرهما).

٤. وممن نسب الكتاب إلى مؤلفه ابن بطة رحمه الله العلامة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتاب المدخل المفصل (٢ / ٨٣٣ – ٨٣٤).

٤) منهج التحقيق للمخطوط:

١. بدايةً ذكرت ترجمة مختصرة للمصنّف تناسب البحث، وعزوت للمصادر المطولة لمن أراد النظر في ترجمته مطولا.

٢. قمت بنسخ المخطوط ومقابلة المنسوخ بالمخطوط، وجعلت من بعض المصادر الأخرى بمثابة نسخة أخرى للمخطوط.

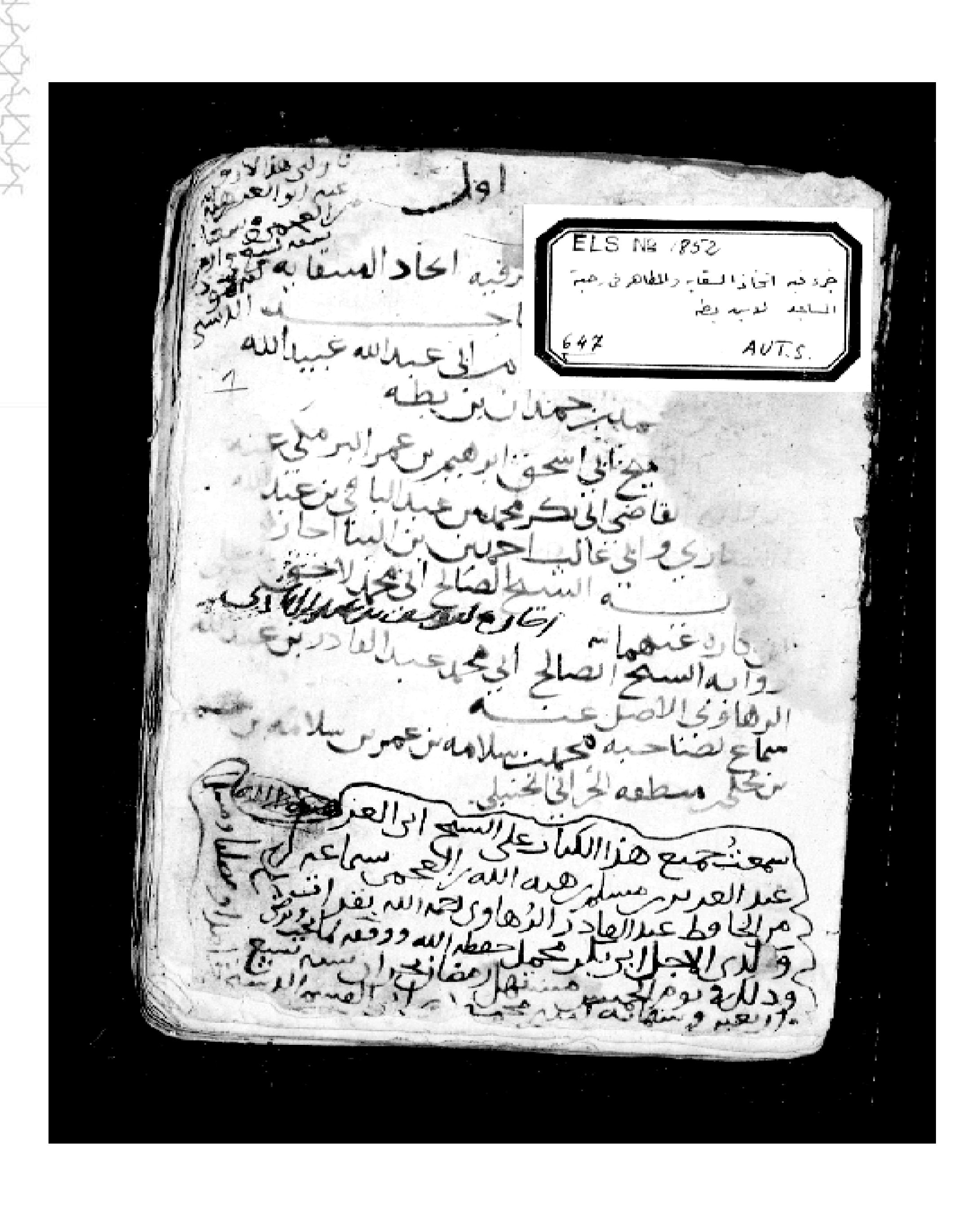
٣. خرّجت الأحاديث من مظانّها، مع توثيق مصادر التخريج، ونقلت أحكام أهل العلم على الرّواة والأحاديث، وجعلت لكل حديث رقمًا خاصًا به، و شرحت الألفاظ الغريبة.

٤. عند التخريج الحديث اكتفيت بوضع رقم الحديث من مصدر التخريج.

٥. عرّفت ببعض الأماكن، وقمت بضبط ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات و الأعلام.

٥) الصعوبات التي واجهتها ومشكلة البحث:

من أشد الصعوبات التي واجهتها في التحقيق الرطوبة الظاهرة في المخطوط، و المخطوط نسخة واحدة، فقد بذلت الجهد والطاقة بكل ما استطيع من وسائل متاحة في إخراج هذا الإرث كما أراده مصنفه.



صورة صفحة العنوان



صورة الصفحة الأولى



صورة الصفحة الأخيرة

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ووصف النسخة الخطية المعتمدة للتحقيق، وصحّة نسبة الكتاب للمؤلّف، ومنهج التحقيق للمخطوط، و الصعوبات التي واجهتها ومشكلة البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول:

ويشتمل على ترجمة مختصرة للإمام عبيد الله بن محمد ابن بطة الحنبلي.

المبحث الثاني:

ويشتمل على ترجمة مختصرة لرواة النسخة.

المبحث الثالث:

تحقيق كتاب: جزء فيه اتخاذ السقاية و المطاهر في رحبة المساجد.

الخاتمة:

وفيها ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته.

* * *

المبحث الأوَّل

ترجمة مختصرة للإمام عبيد الله بن محمد ابن بطة الحنبلي [1]

اسمه وكنيته ونسبه : هو الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي.

ولادته: قال هو عن نفسه: ولدت سنة أربع وثلاث مئة.

رحلاته: سافر إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك من البلدان.

شيوخه و تلاميذه: روى عن: أبي القاسم البغوي، وابن صاعد، والقاضي المحاملي، ومحمد بن مخلد، وخلق سواهم.

روى عنه: ابن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو إسحاق البرمكي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه: قال عبد الواحد بن علي العكبري: لم أر في شيوخ الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة رحمه الله. وقال الذهبي: الإمام القدوة، العابد ،الفقيه، المحّدث.

مصنفاته: صنّف الإمام ابن بطة كتبا نافعة انتشرت في الآفاق، ومن هذه الكتب: كتاب الإبانة الكبرى، و الإبانة الصغرى، وكتاب الحيل، وغيرها من الكتب النافعة.

وفاته: توفي –رحمه الله تعالى– في ذي القعدة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

* * *

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ٣٧١)، طبقات الحنابلة (١٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٦).وقد اختصرت ترجمة المؤلف مراعيًا شروط النشر في المجلة.

المبحث الثاني:

وفيه ترجمة مختصرة لرواة النسخة

١– إبراهيم بن عمر بن أحمد أبو إسحاق البرمكي. سمع أبا بكر القطيعي، و ابن ماسي، والحافظ أبا الفتح الأزدي، وعدة. حدث عنه: الخطيب البغدادي، ومحمد بن النقور، و محمد بن علي الفراء، وآخرون.

قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقًا دينًا، فقيها على مذهب أحمد بن حنبل. توفي سنة(٤٤٥هـ) رحمه الله.[١]

٢ – محمد بن عبد الباقي بن عبد الله أبو بكر الأنصاريّ الشهير بقاضي المارستان. حدث عن: أبي إسحاق البرمكي، وأبي الطيب الطبري، وعمر بن الحسين الخفاف، وأبي طالب العشاري، وعدة. سمع منه: ابن عساكر، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وابن الجوزي، وخلق سواهم. قال الذهبي: مسند العراق، بل مسند الآفاق، توفي سنة(٥٣٥) رحمه الله.[٢]

٣ – أحمد بن الحسن بن البناء أبو غالب البغدادي.سمع أبا محمد الجوهري ،وابن حسنون النرسي، وأبا يعلى بن الفراء، وعدة.قال الذهبي: له إجازة من الفقيه أبي إسحاق البرمكي.[٣]حدث عنه: ابن الجوزي، والسلفي، وابن عساكر، وأبو موسى المديني، وغيرهم.

قال ابن الجوزي: سمعت منه الحديث، وكان ثقة.توفي سنة(٥٢٧هـ) رحمه الله.[٤]

---

(١) تاريخ بغداد (٦ / ١٣٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٨– ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٠٥ – ٦٠٧).

(٢) التقييد لابن نقطة (٨٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٦٣٩).

(٣) وهذه الاجازة مكتوبة على طرة هذا المخطوط الذي تقدمت الإشارة إلى بعض صفحاته.

(٤) المنتظم لابن الجوزي(١٧/ ٢٧٧ – ٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٣ – ٦٠٤).

٤ – لاحق بن علي بن منصور بن إبراهيم أبو محمد المعروف بابن كارة.سمع من أبي القاسم بن الحصين، وعلي بن أحمد بن بيان، ومحمد بن سعيد بن نبهان في آخرين. وحدّث عنه: ابن الأخضر، والشيخ الموفق بن قدامة، وعدة.توفي سنة(٥٧٣هـ) رحمه الله.(١)

٥ – عبد القادر بن عبد الله أبو محمد الرَّهاوي. سمع من: السلفي، وابن عساكر، ونصر بن سيار، وغيرهم. حدث عنه: ابن نقطة، والبرزالي، وضياء الدين المقدسي. توفي سنة(٦١٢هـ) رحمه الله.(٢)

* * *

(١) التقييد لابن نقطة (٤٨٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٣ – ٦٠٤).

(٢) التقييد لابن نقطة (٣٥٢)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٤١).

المبحث الثالث

جزء فيه اتخاذ السِّقَايَة[1] و المَطَاهِر[2] في رحبَة[3] المساجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرَّهاوي، قراءة عليه وأنا أسمع في شهر جمادى الآخرة سنة [...] [4] الشيخ أبو محمد لاحق بن علي بن منصور بن إبراهيم بن كاره بالحَرِيْم[5] غربي بغداديوم الجمعة سادس ذي الحجة سنة سبع وستين وخمسمائة، قلت: أخبركم القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد البناء، قالا: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي إجازة، أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان ابن بطة قال:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على خير المرسلين، وسيّد الأوّلين والآخرين محمد خاتم النّبيين وعلى آله وسلّم أجمعين، أما بعد:

---

(١) السِّقَايَة: هي الموضع الذي يُتَّخذ فيه الشَّراب في المواسم وغيرها. لسان العرب (سقى).

(٢) المَطَاهِر: جمع مِطْهَرَةُ بفتح الميم وكسرها، وهي الإناءُ أو الإداوةُ الذي يُتَوَضَّأُ بها مختار الصحاح، و لسان العرب (طهر).

(٣) الرحبة: يقال بفتح الراء وضمها، و بفتح الحاء و إسكانها هي ما اتسع من الأرض، ورحبة المسجد ساحته. مختار الصحاح، القاموس المحيط (رحب). وانظر بسط المصنف لمعنى الرحبة عند الحديث رقم (٢٩).

(٤)طمس في الأصل بقدر كلمتين.

(٥)الحريم بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وميم أصله من حريم البئر وغيرها، وهو ما حولها من حقوقها ومرافقها ثم اتسع فقيل لكل ما يتحرم به، ويمنع منه حريم وبذلك سمي حريم دار الخلافة ببغداد. معجم البلدان(٢/٢٥٠).

يا إخواني عصمنا الله وإيّاكم من غلبة الأهواء، ومسامجة[1]الآراء ،وأعاذنا وإيّاكم من التّصنع بالنّفاق والرّياء، و[أطفأ][2] عنّا وعنكم حريق نيران الحسد، الدَّاعي إلى تحيّز الكمد، وخسارة الأبد

وأقام منا ومنكم الأوَد[3]إنه سميع الدّعاء لطيفٌ لما يشاء.

ثم إنني وبالله أستعين[٢/ب] .إن الله جلّ ثناؤه، و تقدّست أسماؤه جعل خير بقاع الأرض[...][٤] المساجد، حين أضافها إلى نفسه، وطهّرها،[...][٥]إلى رفعتها، و أمر بصيانتها، وجعل من أمارات الإيمان عمارتها[...][٦]، فقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النور: ٣٦].

وفضّل بعضها على بعض بمزيّة، وخصّ الموضوعات منها للجمع والأعياد بخصائص أفردها بها، وفضائل فضّلها على غيرها، وكلّ ذلك شرائع وأحكام، وسنن وآثار، ومناقب جسام، يطول الشّرح بذكرها، ويمتدّ الكلام والرّواية بإيرادها، اقتصرنا من ذلك على موضع الحاجة الدّاعية إلى السّبب الذي له قصدنا من هذه الرّسالة، فكان من الفضائل المشهودة، والمناقب المذكورة، التي فضّلت بها المساجد العظام، والجوامع الحرام،

---

(١) بمعنى القبح. لسان العرب (سمج).

(٢) في الأصل:(وأطفئ) والصواب المثبت. لأنّ القاعدة في الهمزة إذا كانت آخر الكلمة، وتحرّك ما قبلها، وليس واوًا مشدَّدة مضمومة، أن تكتب على حرف من جنس حركة ما قبلها. قواعد الإملاء لعبدالسلام هارون رحمه الله (ص ١٣).

(٣) الأوَد: العوج. غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧/١). لسان العرب (أود).

(٤)طمس بقدر كلمة.

(٥)طمس بقدر كلمة.

(٦)طمس بقدر كلمة.

الرحاب المتخّذة لها على أبوابها، والأقبية[1] الوساع في جوانبها صيانة لها، ومبتذلة دونها، وجُنّة لها، وصادّة عنها أقذار الواردين عليها، ودافعة لغط الوافدين إليها، لاتخّاذ المطاهر والمراحيض فيها، وذلك لحاجة العاكفين فيها، و السَّابِلَة[2] المجتازة بها، مضت بذلك السّنة، وجرت به العادة [٣/أ]، ونقله الخلف عن السّلف، و أخذه آخر عن أوّل، وكابر عن كابر، حدّث به [مُحدِّثو][3] الآثار، و رواة الأخبار، أدركه العيان، وشوهد بالبيان، في الجوامع العظام، ومسجد الحرام، ومسجد الشام ، وغير ذلك من الكور والأمصار[...][4]، وكلّ ذلك بشريعة الأنبياء، وتأسيس الحكماء [...][5] العلماء، لا يجهل ذلك ولا ينكره إلا من غلب عليه الجهل و الغباء، وتزمّت بالنّفاق والرّياء.

وسنأتي بتفصيل ما أجملناه، والدليل على صحة ما ذكرناه، بالآثار المشهودة، والسّنة المذكورة، التي رواها العدول المرضيون، و الثقات المثبتون ،وما سنّه الصحابة والتابعون، وذهب إليه فقهاء المسلمين، وما تأوّلت عليه السّنة من اتخّاذ الرّحاب والأقبية، صيانة للمساجد، وتوقية لها، وصادّة عنها، أقذار الواردين عليها، ولغط المتكلّمين فيها، واتخّاذ المطاهر والسّقايات فيها، والفرق بين المساجد.

[١] ما حدثنا به أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله بمكة في مسجد الحرام، ثنا أبو بكر

عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه، قال: سمعت نهشلاً يحدّث عن الضحاك، عن ابن عباس [٣/ب]، قال: احتجز رسول الله

---

(١) من (القبو) و هو البناء أو الحجرة تحت الارض.معجم لغة الفقهاء (١ / ٣٥٦).

(٢) السابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات. الصحاح للجوهري (سبل).

(٣) في الأصل: (محدثون) والصواب المثبت.

(٤)طمس بقدر كلمتين.

(٥)طمس بقدر كلمة.

صلى الله عليه وسلم من ناحية المسجد موضعا يسمى الصّفة، ليأوي إليها من وفد عليه، وهاجر إليه، ومن يغشاه متضيّقًا من فقراء المسلمين[...][1]. وكان صلّى الله عليه وسلم يقول:(مَن أرادَ إنشاد ضالّتهِ، وبيع تجارتهِ، فليَخرُج إليها).[2]

فدّل بهذا صلىّ الله عليه وسلم إباحة إنشاد الضّالة، وبيع التجّارة فيها، على خروجها من أحكام المسجد، وانحطاطها عن رتبة شرفه، وإن كان أصلها منه، ومنحجرة عنه، ثم عمل بهذه السّنة، واقتفى هذا الأثر من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢]حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أبنا عبد الله ابن وهب، أنّ مالكًا حدّثه، عن أبي النّضر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى في مؤخّر المسجد رحبة تسمى: البطيحاء[3]، وجعل فيها ميضأةً ومرحاضاً ،وقال: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتاً، أو يَبِيعُ بيعاً، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ).[4]

ولما كانت الرّحاب على أبواب المساجد، واحتاج المسلمون إلى المساجد والسّقايات كحاجتهم إلى المساجد، بل الحاجة [٤/أ] إليها قبلها، وأشد إمساساً

---

(١)طمس بقدر كلمة.

(٢) لم أقف عليه مرفوعا. و إسناده ضعيف جدًا آفته نهشل بن سعيد بن وردان الورداني متروك وكذبه إسحاق بن راهويه (التقريب ٧٢٤٧).

(٣)بضم الباء وفتح الطاء وإسكان التحتية ومهملة. شرح الزرقاني للموطأ(٥٠٤/١).

(٤)رواه مالك في الموطأ(رواية ابن بكير) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٣/١٠).ورواية أبي مصعب الزهري(٥٨١). وابن الأعرابي في معجمه(٦٨١). عن مالك به.

أما رواية يحيى الليثي فقد جاءت عن مالك بلاغاً (٤٢٢).قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين (ص٢٦٤): (كذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، ورواه أصحاب مالك عنه عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب).

وأعم[...][1]باتخاذها فيها، وذلك بالسنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك:

[٣] ما حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم الثقفي، وحدثني أبو القاسم علي بن يعقوب الدمشقي بدمشق، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قالا:

ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرني محمد بن مسلم، حدثني عبد الله بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ،وَمَجَانِينَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَحُدُودَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ، وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ). [٢]

قلت: فإذا كانت الرّحاب على أبواب المساجد، وقد خرجت عن أحكامها، وانحطّت عن رتبتها، وجب بالسّنة أن تكون المطاهر[٤/ب] فيها، ومما يوضّح ذلك ويصحّحه أن ليس شيئًا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في المسجد مما بيّنه الحديث إلاّ وقد أذن فيه وأباحه في الرّحبة، وسنأتي بذكره في مواضعه إن شاء الله.

وما يدلّ على أن المألوف المعروف اتّخاذ السقايات في رحاب المساجد، معاينة الناس ذلك، ومشاهدتهم له في السابق والغابر، وكثرة الرواية فيه.

[٤] حدثنا أبو عبد لله الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني عمي محمد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت علي بن أبي

---

(١)طمس بقدر ثلاث كلمات.

(٢)رواه عبد الرزاق (١٧٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٠). قال الحافظ في المطالب العالية(٣٥٦): منقطع.

وقصد بذلك الانقطاع بين مكحول ومعاذ.

طالب واقفًا على باب المطهرة التي في رحبة المسجد على فرس عند الميضأة، وهو وافي الشَّيب، وهو يقول:

أرى حرباً مظلمةً، وسلمًا   وعقداً لَيْسَ بالعقدِ الوثيقِ.[1]

[٥] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الواحد[2] بن يزيد أنه كان يخرج من أهله حتى يأتي المطهرة التي في رحبة[٥/أ] المسجد فيتطهّر منها.

[٦] وحدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم [...].[3]

---

(١) أخبار القضاة (٣/٣) وجاء فيه :(حَرْبًا مُضَلِّلَةً)، ومسند ابن الجعد (١/ ١٧٨)، وجاء فيه:(وَعَهْدًا لَيْسَ بِالْعَهْدِ). سعيد ثقة ربما أخطأ كما في التقريب (٢٤١٥)، وعمّه ذكره البخاري في تاريخه (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٤٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٧٤١). وفي العلل لعبد الله بن أحمد(٤٥٩٩) قال الإمام أحمد: (ورأيت محمد بن سعيد الأموي أخا يحيى بن سعيد ولم أكتب عنه شيئا).

(٢) كذا في الأصل [عبد الواحد] والمحفوظ من رواية جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي وهو ثقة أخرج له الجماعة. فلعله خطأ من الناسخ، والأثر لم أقف عليه إلا هنا. وقلت بالمحفوظ أقصد به الرواية من طريق جرير الجادة المعروفة فيها هي: (جرير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد). وقد أكثر مسلم في صحيحه من إخراج هذه الطريق وليس في شيوخ عمارة من أسمه: (عبد الواحد بن يزيد).واسناد المصنف فيه: أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني (وثقه الدارقطني تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٩). و يوسف بن موسى بن راشد القطان(صدوق) التقريب: ٧٩٤٤). وجرير (ثقة التقريب ٩٢٤) و الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس(التقريب ٢٦٣٠) ولم يذكر سماعه في هذا الإسناد، وعمارة (ثقة ثبت التقريب ٤٨٩٠).

(٣) طمس بقدر كلمة.

[٧] حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الله البغوي، ثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي، ثنا سُرَيْج بن يونس، ثنا هشيم، ابنا مغيرة ،عن إبراهيم: أنه كان يتوضّأ من المطاهر التي في المساجد.(١)

[٨] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أبيه قال: رَأَيْت البراء بن عازب بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِن مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ. (٢)

[٩] حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه تَوَضَّأَ من مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ. (٣)

[١٠] حدثنا أبو محمد عبد الوهّاب بن محمد بن [٥/ب] الحسين الطوسي بمكة في مسجد الحرام، ثنا أبي، ثنا محمد بن علي النجار وإسحاق بن عباد الدبري، قالا: ثنا عبد الرزاق، ابنا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ). وقيل لأبي هريرة: فإن صلى في رحبة المسجد؟ قال:

(١) لم أقف عليه، والإسناد رواته ثقات. البغوي ثقة (تاريخ بغداد ١٠/٣٥٨)، و حامد بن محمد بن شعيب وثقه الدارقطني (تاريخ بغداد ٤٢٨٠) وسريج (ثقة التقريب ٢٣٢٢)، و هشيم بن بشير (ثقة التقريب ٧٣٦٢)، وإبراهيم (ثقة التقريب٢٧٢).مغيرة مقسم قال الحافظ في (التقريب ٦٨٩٩): (ثقة متقن إلى انه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم). وهو النخعي، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨١) من طريق وكيع به. محمد بن مخلد، قال الدارقطني: ثقة مأمون. سؤالات حمزة (٢٠)، و الحساني صدوق (التقريب ٥٧٦٥)، و إسماعيل ثقة (التقريب٤٤٧)، ورجاء بن ربيعة والد إسماعيل صدوق قاله الحافظ (التقريب ١٩٣١)، إلا أن الأعمش مدلّس وقد عنعنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عثمان بن الأسود به. وبوَّبَ له: (باب: في الوضوء من الْمَطَاهِرِ التي تُوضَعُ لِلْمَسْجِدِ). وهذا اسناد صحيح رواته ثقات. ابن إدريس ثقة أخرجه له الجماعة (التقريب ٣٢٢٤)، وعثمان ثقة ثبت (التقريب ٤٤٨٣)، ومجاهد ثقة إمام مشهور. وقد تابع ابن ادريس سفيان الثوري كما هو هنا في اسناد ابن بطة، والثوري أحد الأئمّة.

(الرّحبة ليست من المسجد، فإنْ لم يجدْ سعةً في المسجدِ صلّى في الرّحبةِ إن اضطّر إلى ذلك). [1]

قال معمر: وكان الحسن يكره الصّلاة في الرّحبة، ويقول: إنما جُعلت الرّحبة في فناء المسجد لموقف الدّواب، والمطهرة، والميضأة.

قلت: فهذه الأحاديث والرّوايات كلها تدلّ العقلاء على صحّة ما ذكرناه، من أن رحاب المساجد لصيانة المساجد أُريدت، ولذلك صنعت، وكان من أعدلِ شاهدٍ، وأوضح دليلٍ على فرق ما بين المساجد ورحابها أنّها ليست منها، وأنهّا المبتذلة دونها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء كثيرة في المساجد، قد مضى ذكرها، وأذِنَ فيها، و أباحها في رحابها، فمنها: أن الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وسلم حظرا على الجُنُب والحائض إيطان المسجد والثّاوي[2] فيه، وفسح لهما في ذلك في رحبته، وأن يستوطناها ويسكناها.

[١١] حدثنا أبو عبد الله [٦/أ] الحسين بن إسماعيل، ثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِنَّ عَنْ الْمَسْجِدِ وَأَنْ

---

(١)أخرجه عبد الرزاق(٥٤٥٣)، و ابن أبي شيبة (٥٥٤٨)، و ابن المنذر في الأوسط (١٨٦٩) من طريق قتادة به. وإسناد ابن بطه فيه: عبد الوهاب بن محمد الطوسي، لم أقف له على ترجمة، ولا على أبيه. ومحمد بن علي هو ابن سفيان الصنعاني النجار ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر فيه جرحًا و لا تعديلاً (تاريخ الإسلام ٦ / ٦١٥). وإسحاق بن عباد هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري راوية عبد الرزاق. قال الدارقطني عنه: صدوق ما رأيت فيه خلاف؟ (سؤالات الحاكم (ص ١٠٥). وعبد الرزاق (ثقة حافظ التقريب ٤٠٩٢)، ومعمر (ثقة ثبت التقريب ٦٨٥٧) وقتادة بن دعامة (ثقة ثبت التقريب ٥٥٥٣)، وزرارة (ثقة التقريب ٢٠٢٠).

(٢)الثّواءُ طولُ المُقام. وثَوَى بالمكان نزل فيه. لسان العرب (ثوى).

يَضْرِبْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (١). وإلى ذلك ذهب جماعة من التّابعين، وفقهاء المسلمين.

[١٢] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم وخالد، عن أبي قلابة، وحجاج، عن عطاء في المعتكفة إذا حاضت، قالوا: تضرب بناءً في رحبة المسجد تكون فيه حتى تطهر، ثم تقضي بقية اعتكافها في المسجد. (٢)

[١٣] حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الحسن القطيعي، ثنا أبو الحسن أحمد بن العباس البغوي، ثنا أبو يوسف يعقوب بن بختان، قال: قال رجل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: امرأة من أهلنا قد اعتكفت مع جماعة نساء في مسجد الجامع، وقد حاضت، فما تأمرها أن تصنع؟ قال [٦/ب]: تخرج من المسجد، وتضرب لها خباء في الرّحبة حتى تطهر [...](٣) للمسجد، وتقضي أيام حيضها. فقال له رجل: يا أبا

(١) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، و الأثر لم أجده إلا في هذا الكتاب. قال ابن مفلح في الفروع (١٦٧/٥)(قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قالا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه عن عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن، إسْنَادٌ جيّد).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح كتاب الصيام من العمدة (٢/ ٨٣٧): (وذلك لما روى عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:(كن المعتكفات إذا حضن، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن).رواه المحاملي وابن بطة، وغيرهما). وهذا إسناد جيد رواته ثقات الحسين بن إسماعيل المحاملي إمام حافظ مشهور، و إسماعيل بن محمد الصفار وثقه الدارقطني فقال: (كان ثقة متعصبا للسنة). تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٣). وبقية رواته من رجال التهذيب وكلهم ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٩٢) من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة. وهذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات. وإسناد ابن بطة فيه المغيرة، وقد تقدمت ترجمته. انظر الأثر رقم: (٧).

(٣) عبارة غير واضحة وأظنها (ثم تعود) .

عبد الله إن مالكا يرى أن ترجع إلى منزلها [1]، فقال: ما تصنع بمالك؟! والنّبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المعتكفة أن تضرب قبة في رحبة المسجد. [2]

قلت: فتأمل يا أخي – رحمك الله – لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قول أبي عبد الله أحمد – رحمه الله – واتباعه السنة في ذلك حين يقول: تخرج من المسجد، وتضرب خباء في رحبة المسجد.

فقوله:(تَخرج من المسجد) يدلّك لأنه ما بقي بعد خروجها من المسجد الأعظم شيء من المسجد حكمه كحكمه، فكيف يجوز أن تكون الرّحبة عنده من المسجد، ويقول: تخرج من المسجد إلى المسجد؟!

هذا محال، فإذا كانت الرّحبة من المسجد، أو كهو في الشرف، والرتبة، والحرمة، فأيش موضع إخراجها من بعضه إلى بعض، وكلّه شيء واحد؟!

هذا مالا فائدة فيه ،وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسنّ سنة ،ويأمر بأمر لا أَرَبَ[3] فيه ولا فائدة.

ومن الأدلة [٧/أ] أيضًا على خروج الرّحبة عن المسجد، وانحطاطها عن رتبته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدود في المسجد، ثم كانت الخلفاء، والقضاة، والولاة يقضون و يفتون في المسجد، فإذا وجبت الحدود، وأرادوا إقامتها، أقاموها في الرّحبة.

---

(١) الاستذكار (٣/٤٠٢).

(٢)الأثر لم أجده إلا في هذا الكتاب. قال ابن مفلح في الفروع (٥/١٦٧): (وقال أحمد: النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب).وفي المغني (٣/١٣١): (الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة، والحائض ممنوعة من المسجد وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا).

(٣)أي لا حاجة فيه، لسان العرب (أرب).

[١٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مسلم الملائي، عن حبة[١] العرني، عن علي عليه السلام[٢] قال: أتته امرأة، فقالت: إني زنيت، فذكر القصة بطولها أنا اختصرتها، قال: فجلدها مائة، ثم أمر فحفرنا في رحبة المسجد إلى منكبيها، ثم أدخلت فيها، ثم رماها، ورميناها، ثم قال: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٣]

[١٥] حدثني أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت، ثنا أبو الأحوص، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ابنا يزيد الرِّشْك[٤] قال: أدركتُ القضاةَ يقضون في المسجد، ويقيمون الحدود في الرّحبة.[٥]

[١٦] حدثني أبو صالح، ثنا أبو الأحوص، ثنا موسى [٧/ب] بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني يزيد الرِّشْك قال: كان القضاةُ يقضون في المسجد، فلمّا وَلِيَ الحسنُ القضاءَ كَرِهَ الجلوس في المسجد من أجل لغط الخصوم، فكان يجلس في الرّحبة.[٦]

---

(١) حبة بفتح أوله ثم موحدة ثقيلة، العرني بضم المهملة وفتح الراء، صدوق له أغلاط.التقريب(١٠٨٩).

(٢)كذا في الأصل (عليه السلام)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في التفسير (٦٢٣/٣) عند قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾الآية (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين).

وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٢/٣)، ومعجم المناهي اللفظية (ص٤٥٤).

(٣) أخرجه الدارمي(٣١٠)، والمروزي في السنة(٣٥٨)، وابن راهويه(المطالب ١٨٥١)من طريق مسلم به. وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه مسلم بن كيسان الأعور قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النَّسائي والدارقطني: متروك(تهذيب التهذيب ٤ /٧١) . وأصل الحديث رواه البخاري مختصرًا (٦٨١٢).

(٤) الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة. التقريب (٧٧٩٣).

(٥)الأثر لم أجده إلا في هذا الكتاب. و رواته ثقات إلا محمد بن أحمد بن ثابت، ترجم له الخطيب في تاريخه(١/ ٢٨٤)ولم يذكره فيه جرحًا ولا تعديلاً.وفي مسائل الكوسج (٢٦٩٥) قال: (قلت: تكره أن يقض في المسجد؟ قال: مازال المسلمون يقضون في المسجد، ولكن لا تقام الحدود في المساجد).

(٦) رواه البخاري معلّقًا في الصحيح(ص ١٢٣٣– ١٢٣٤)، كتاب الأحكام، (١٨) باب :من قَضى وَلاعَنَ في المسجد، فقال :(وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد). وقد أخرجه

ومن ذلك أيضًا أن قوماً كرهوا القصصَ في المسجد، وأذنوا فيه في الرّحبة، وأظنّ ذلك لموضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوّت في المسجد ،وجلساء القصّاص لابد أن يرفعوا أصواتهم.

[١٧] حدثني أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الطوسي بمكة، ثنا أبي، ثنا محمد بن علي وإسحاق بن عباد، قالا: ثنا عبد الرزاق، ابنا معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان يخرج القصّاص من المسجد يوم الجمعة ويقول: عليكم بالرّحبة.[١]

[١٨] حدثنا عبد الوهاب، ثنا أبي، ثنا محمد بن علي وإسحاق بن عباد: ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر أخرج قاصًّا من المسجد إلى الرّحبة.[٢]

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، وأجاز الفقهاء لمن سمع الأذان وهو في الرّحبة [٨/أ] أن يخرج منها، ولا حرج عليه، و لا [...][٣].

[١٩] أخبرني أبو حفص عمر بن أحمد العكبري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون أخبرني[..][٤] ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – وسأله: الرجل يسمع الأذان أذان العصر وهو في رحبة المسجد، فينصرف ولا يصلي؟ قال:

ابن أبي شيبة موصولاً بإسناد صحيح (٢٢٢٥٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي(ثقة ثبت التقريب ٤٠٤٤) عن المثنى بن سعيد الضبعي (ثقة التقريب ٦٥١٢).

(١)الأثر لم أقف عليه إلا في هذا الكتاب.ورجال إسناده تقدم ذكرهم (انظر الأثر رقم: ١٠).

(٢) رواته قد تقدمت ترجمتهم خلا عبيد الله بن أبي يزيد، وهو ثقة كثير الحديث. (التقريب ٤٣٨٤). ولم أجده إلا في هذا الكتاب، واسناد ابن بطة ساقه من طريق عبد الرزاق، و لم أجده في مصنفه.

(٣) طمس بقدر ثلاث كلمات.

(٤)طمس بقدر كلمتين.

ليس هو بمنزلة المسجد، قلت: و إيش حد المسجد؟ قال: المسجد الذي لا شك فيه هو الذي قد جعل عليه الحائط هو بمنزلة الرّحبة.(١)

قلت: واحسب لهذا الابتذال والامتهان للرحبة، وخروجها عن أحكام المسجد ورتبته كره جماعة من الصحابة والتابعين صلاة الجمعة فيها إلا مع الضرورة، حتى أن بعضهم رأى أن على من صلى في الرّحبة أن يعيدها ظهراً. من ذلك:

[٢٠] ما حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن شعبة و هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: لا جمعة [٨/ب] لمن يصلي في رحبة المسجد يوم الجمعة.(٢)

[٢١] حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الله البغوي، ثنا أبو العباس حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هشيم، ابنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا جمعة لمن صلى في الرّحبة. قال هشيم في روايته: في رحبة المسجد وهو يقدر عليه. (٣)

---

(١)جاء في الإنصاف للمرداوي(٣/ ٢٥٩): (إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد ، حد المسجد هو الذي عليه حائط وباب).

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٨) من طريق قتادة به. وإسناد ابن بطة إسناد حسن من أجل الحساني وقد تقدمت ترجمته، ووكيع ومن فوقه ثقات أخرج لهم الجماعة.

(٣)تقدم تخريجه، وفيه متابعة سعيد بن أبي عروبة لشعبة و الدستوائي في الرواية عن قتادة. وهم أثبت الناس فيه. قال ابن معين: (أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث– يعنى عن قتادة – فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره). الجرح و التعديل (٤ / ٦٥). وابن أبي عروبة كان قد اختلط، إلا أن رواية هشيم عنه من رواية القدماء قبل الاختلاط فهو من طبقة شعبة من الحجاج. قال ابن حبان(الثقات ٦ / ٣٦٠) :(وأحب إلى أن لا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل: ابن المبارك ويزيد بن زريع) وقد أخرج مسلم رواية ابن زريع عن سعيد في الصحيح، وهشيم أقدم طبقة من ابن زريع.

[٢٢] حدثنا أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الطوسي، ثنا أبي، ثنا محمد بن علي وإسحاق بن عباد، قالا: ثنا عبد الرزاق، ابنا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له، قيل لأبي هريرة: فإن صلى في رحبة المسجد؟ قال:الرّحبة ليست من المسجد، فإن لم يجد سعة في المسجد صلى في الرّحبة إن اضطر إلى ذلك.[١]

[٢٣] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا الصلت بن دينار، عن عقبة بن صُهْبان[٢]، عن أبي بكرة أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، قال: لا جمعة لهم، فقلت: لِمَ؟، قال: لأنهم يقدرون أن يدخلوا المسجد ولا [يدخلون].[٣]

[٢٤] حدثنا[٩/أ] أبو بكر محمد بن أيوب بن المعافى العكبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن حاتم المروزي، ثنا حبان و سويد [...] [٤]عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قال الحسن:إني لأكره الصلاة في الرّحبة لأنها ليست من المسجد .

[٢٥] حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الله البغوي، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس قال: لا جمعة في الرّحبة يوم الجمعة إلا أن لا يقدر على المسجد. [٥]

---

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط(٤/١١٩) من طريق إسحاق به. وأخرجه عبد الرزاق(٥٤٥٣) إلا أنه جعله عن أبي قتادة، فقال: أخبرنا معمر،عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي قتادة، قال: فذكره.

(٢)بضم المهملة، وسكون الهاء بعدها. التقريب (٤٦٤٠).

(٣) إسناد ضعيف جدا فيه الصلت بن دينار الأزدي، متروك ناصبي. التقريب(٢٩٤٧).وما بين المعقوفتين الأصل: (يدخلوا) والصواب المثبت.

(٤)طمس بقدر كلمة.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٧٠) من طريق همّام بن يحيى العوذي، عن قتادة به، وهذا اسناد رواته ثقات. وقد تابع همّاماً سعيد ابن أبي عروبة كما هو إسناد ابن بطة، وهمام ثقة من رجال التهذيب. ويرويه عن سعيد عبد الله بن نمير (ثقة التقريب ٣٦٦٨) و الوليد بن مسلم – كما في الأثر الذي بعده –

[٢٦] حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، ثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي، ثنا أبو الوليد القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: لا جمعة لمن يصلي في الرّحبة إلا أن لا يجد موضعا فيصلي في الرّحبة مع الضرورة.(١)

[٢٧] حدثنا أبو حفص، ثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو، ثنا أبو الوليد، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني خُليد بن دَعْلَج وسعيد[٩/ب] بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في القوم يصلون في الرّحبة يوم الجمعة، قال: إن وجدوا في المسجد مدخلاً فلم يدخلوا صلّوها ظهراً. قلت: يا أبا سعيد، وما بال الرّحبة أليست من المسجد؟! قال: لا إنّما جعلت وقاية للمسجد ألا يكون به من أقذار الناس ولغطهم، ولذلك جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.(٢)

وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (التقريب ٧٤٥٦) وهنا صرح بالسماع. وقد تابع قتادة على روايته عن الحسن سليمان بن طرخان التيمي أخرجها ابن أبي شيبة (٥٥٤٤) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد. وهذا اسناد صحيح رواته كلهم ثقات. معتمر (ثقة التقريب ٦٨٣٣)، وأبوه سليمان (ثقة عابد التقريب ٢٥٩٠)، والحسن البصري ثقة مشهور، وقيس بن عُبَاد الضُّبَعي (ثقة التقريب٥٦١٧).

(١) انظر ما قبله.

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٩) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: (لاَ جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي الرَّحْبَةِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى الدُّخُولِ).وهذا إسناد صحيح رواته ثقات تقدمت ترجمتهم إلا العبدي وهو ثقة حافظ(التقريب ٥٧٩٣). وقد تابع هشام بن حسان قتادة في روايته عن الحسن عند ابن أبي شيبة أيضًا(٥٥٤٩) بلفظ: (لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحَبَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَدْخُلَ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ). وهشام ثقة في روايته عن الحسن مقال التقريب ٧٣٣٩).واسناد ابن بطة فيه :خُليد بن دَعْلَج السدوسي (ضعيف التقريب ١٧٥٠). لكنه في هذا الإسناد رواه مقرونًا بِابْنِ أَبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة.

[٢٨] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن أنه كره الصلاة في رحبة المسجد إذا كان في المسجد سعة. [١]

[٢٩] حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الله البغوي، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون قال: سألت محمداً عن الجمعة في الرّحبة، فقال: ما أدري ما الجمعة في الرّحبة. [٢]

قلت: فهذه يا أخي –رحمك الله – أقوال من بلغك، ومن روينا عنه من الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين في الكراهية للصلاة في الرّحبة، والنهي عن ذلك، ولم يك غرضنا من ذلك النّهي عن الصلاة فيها، ولا أن هذا مذهبنا ورأينا، ولكن القصد من[١٠/أ] ذلك، والمراد منه إقامة البيّنة، وإظهار الدّليل على خروج الرّحبة عن أحكام المسجد، وانحطاطها عن رتبته، ونزولها عن مقامه وشرفه، وإنّها إنّما جعلت وقايةً له، ومبتذلةً دونه، وحسبك من الأدلّة على ذلك أسمها: رحبة.

فإنَّ الرَّحبة مشتقّة من الرّحب، والرّحب السّعة، ومنه القول للقادم عليهم، والوافد إليهم:مرحباً.

ويُقال أوّل من قال ذلك سيف بن ذي يزن[٣]لوفد قريش حين قدموا عليه، قال:مرحباً و أهلاً.

---

(١) تقدم تخريجه. واسناد المصنف فيه: الربيع بن صَبيح السعدي (صدوق سيء الحفظ التقريب ١٩٠٥). وقد توبع في الإسناد الذي قبله.

(٢) لم أقف عليه، والإسناد رواته ثقات. البغوي، و ابن شعيب، وسريج ثقات تقدموا (أنظر رقم: ٧). و معاذ بن معاذ العنبري(ثقة التقريب ٦٧٤٠)، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أبي عون الهلالي (ثقة التقريب ٣٥٤٤)، ومحمد هو ابن سيرين الإمام المشهور.(ثقة ثبت التقريب ٥٩٨٥).

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي (١٤٨/١).

ويقولون أيضًا: بالرَّحب والسَّعة، قال أهل اللّغة: و إنَّما سُميت الرّحبة رحبةً لسعتها.

قال أبو الأسود الدُّؤلي:[1]

إذا جئتَ بَوّابًا له قال مَرْحباً ... ألا مَرْحبٌ وادِيكَ غيرَ مُضَيّقِ

وباليمن قبيلة يقال لها: الرّحب، سُميت بذلك لسعة بلادهم وكثرتهم، منهم: أبو أسماء الرّحبي، ويزيد بن خمير الرّحبي.

والرَّحب و الرُّحب يقال بفتح الراء وضمّها، ومعناه الاتّساع، ورحاب المساجد عنى بها الاتّساع لمعنيين:

أحدهما: إذا ضاق المسجد بأهلِهِ في الصّلوات اتّسعوا بها، وصلّوا فيها. [١٠/ب]

والمعنى الآخر: وهو الأكثر و الأجود أنَّ كلّما ضاق على الناس فعله، وقوله، والعمل به في المسجد اتّسع عليهم القول، والعمل به في الرّحبة، وذلك من نحو ما نهى النّبي صلى الله عليه وسلم عنه من البيع، والشّراء، ورفع الصّوت، وسلّ السّيوف، وإنشاد الضّالة، و إقامة الحدود، وإيطان الجُنُب والحائض، فإنَّ هذا كلّه وما أشبهه ضيّق على النّاس العمل به في المسجد، متوسّع عليهم، مفسوح لهم فيه في الرّحبة.

قلت: فجميع ما أوردنا من القول، ورويناه من الأثر والخبر، يوضّح لك، ويصحّح لديك، انفصال الرّحبة عن المسجد، وخروجها عن أحكامِهِ ومعانيهِ، وإنمّا تتّصل بالإضافةِ إليه، لا هي هو، و لا هي منه.

كما يُقال: غاشِية السّرج، ومُقدّمة الفراش، وليست الغاشية سرجاً، ولا من السّرج، ولا المقدّمة من الفراش، و إنَّما اتخذا وقاية وصيانة للمضافين إليه.

قلتُ: فإنْ قال قائلٌ: أفَلسنا نسمّيها مسجداً، وليس هي لاصقة بالمسجدِ، ومتّصلة به؟

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٠٧).

أوليس ربّما اتّصلت الصّفوف من المسجد حتىّ يكون آخر النّاس[١١/أ]في آخرها وما بعدها؟

قلتُ: أما اتّصال الصّفوف فيها بصفوف المساجد، فغير لاحق بها معنى المسجد، ولا داخل ذلك منها فيه، إذْ الصفوف تتّصل يوم الجمعة بها، وبما بعدها من الأسواق، والمحال، والحوانيت، والطّرقات، ومتى كانت الصّلوات باتصال الصّفوف فيها داخلة بها في معنى المسجد وأحكامه، دخلت أيضًا جميع الطّرقات، والأسواق، التي يُصلى فيها يوم الجمعة في معناها وأحكامها، وسُمّيت هذه كلّها مسجد الجامع ؛ ومتى أعطيت المواضع، والأماكن، والطّرقات، والأسواق التي يصلى فيها الجمعة يوم الجمعة أحكام المسجد والجوامع لزم قائل ذلك أن يعطي هذه المواضع محلّها شرف المساجد و أحكامها، حتى لا يجوز في تلك الأماكن كلّها البيع والشّراء، ولا إنشاد الضّالة، ولا سلّ السَّيف، ولا رفع الصَّوت، ولا دخول الحائض والجنب، ولا فعل شيء لا يجوز فعله في المسجد.

وهذا قول لا يخفى بانتشازه، وبشناعته وبشاعته على منتحله وقائله[١١/ب][...][1] عليه إن هو رجع عنه.

فأما قول من قال: من أنَّا نسمّيها مسجدًا ومن المسجد، وإن مَن سمّاها مسجدًا ومن المسجد فغير كاذب.

قلتُ: إنا نسمّيها مسجدًا، و إنَّها من المسجد، فينصرف إلى وجهين، وينقسم إلى معنيين:

فإن عَنى القائل و أراد أنها مسجد الجامع، الذي بناه السلّطان للمسلمين من بيت مالهم، فشيّد بنيانه، وشدّد أركانه، وتحرّى له تصويب القبلة، بتثقيف العلماء، وتقويم

---

(١)طمس بقدر كلمة.

الحكماء، ونصب فيه المنبر، وطوّل له المنارة، ، وحصّنه بالسور المحيط به، وحفظه بالأبواب، وأقام السّدنة والقُوّام، وزيّنه بالشّيد[1] والبياض، وطيّبه بالخلوق والزّعفران، وجمّره بالبخور و الدّخن، وأناط فيه القناديل، وأضاء ليله بالمسارج والمصابيح، وفرَشَه بما يطمئن فيه المصلّون، والعاكفون، والجالسون، من الحضرِ والبوادي، وغير ذلك، فزعمَ أنَّ هذه الرّحبة هي ذلك المسجد عينه، أو بعضه، أو قطعة منه، و أن حكمها حكمه، فقد كَذَبَ، وقال الزّور والبُهْتان[١٢/أ]، وادّعى ما يدفعه العَيان، وينفيه البَيان، فإنّك إذا عاينت هذه الرّحبة وجدتها خاليةً فاقدةً جميع ما وصفنا به المسجد، بل صفراً من جميعه، مَعوزة لواحدة منه، ولخلّة من خلالِه.

وإن قال: إنها مسجد على مذاهب العرب في المَجاز[2]، والاستعارة[3]، والاتّساع في اللّغة ومخارج الكلام، فإنَّ العربَ لم تزلْ تُسمي الشَّيءَ بغيرهِ إذا اتَّصل بهِ، أو قاربَهُ، أو أشبهه، أو شاركه في شيء من أشيائه ومعانيهِ، نزلَ بذلك القرآن، وجاءت به السَّنة، ونطقتْ بهِ العربُ في جاهليَّتها و إسلامِها، واستفاضت بذلك في كلامِها وأشعارِها.

فأمّا ما نَزلَ به القرآن، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسُف: ٨٢]. و إنما أراد بالقريةِ أهلها، وبالعيرِ أصحابها.

---

(١)الشيدُ، بالكسر: كلُّ شيء طَلَيْتَ به الحائِطَ من جِصٍّ أو مِلاطٍ، وبالفتح المصدر. تقول: شادَهُ يَشيدُهُ شَيْداً: جَصَّصَهُ. الصحاح (شيد).

(٢)المجاز: هُوَ اللفظُ المُسْتَعْمَلُ في غير ما وُضِعَ لَه لِعَلاقة مع قَرينةٍ مانِعةٍ مِنْ إرادَةِ المعْنَى السابق. مثاله: فلانٌ يتكلم بالدُّرَرِ فكلمة (دُرَر) استعملت في غير ما وضعت له، فهي في الأصل تستعمل للّآلئ الحقيقية ثم نقلت إلى الكلمات الفصيحة لعلاقة المشابهة بينهما في الحسن. دروس البلاغة (ص ٧٧).

(٣)الاستعارة : مجازٌ علاقته المشابهة. كما في الشاعر: فأمطَرَتْ لؤلؤاً من نرْجِسٍ وسقَتْ.. ورْداً وعضّتْ على العُنّابِ بالبَرَدِ.

فقد استعار اللؤلؤ والنرجس والورد والعناب في غير محلها حيث استعملها للدموع والعيون والخدود.دروس البلاغة (ص ٧٩).

وقال في موضع آخر: ﴿ وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةِۭ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ ﴾ [القَصَص: ٥٨].

والقرية لا تَبطر، ولا معيشتها، و إنَّما عنى بذلك أهلها، ألا تراه يقول في بقيَّة الآية: ﴿فَتِلۡكَ مَسَٰكِنُهُمۡ لَمۡ تُسۡكَن مِّنۢ بَعۡدِهِمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ ﴾ وقال في موضع آخر: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ ﴾ [محمّد: ١٣]. [١٢/ب].فسمّى النَّاس قرية بالمجازِ والاستعارة لأنَّه قالَ ﴿ فَلَا نَاصِرَ لَهُمۡ ١٣ ﴾.

كذلك في كلامِ العربِ، ألا ترى أنَّهم يُسَمون المزادةَ راويةً، والرّاوية هو البعيرُ نفسه الذي يستقى عليه الماء، يقال: روى البعيرُ يروي، فسميت المزادة راوية، لأن البعير يحملها لاتّصالها به، وقربها منه، وكذلك أيضًا يُسمون الخبزَ الذي يُخبز في النَّار: ملّة، والملّة هي الحُفيرة الّتي توقد فيها النّار، وتجعل الخبزة فيها.

ويقال للجمرِ الذي توضع عليه الخبزة : الملّ، ومنه قول النّاس: بات فلان يَتَمَلْمَلْ على فراشهِ، أي كأنه يتقلّب على الجَمْر.

ومنه قول النّبي صلى الله عليه وسلم في وصيّته لرجل وصّاه بصلة رحمه إذا هم قطعوه: (صِلْهُمْ فإنَّكَ إنَّما تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ). [١]

يريد أنّك إذا وصلتَ من قَطعكَ، فإنما تسفّه الجَمر، فسمّيت الخبزة الملَّة، وليست هي الملّة نفسها، و إنَّما سُميت بها مجازاً واستعارةً، لقربها منها، واتّصالها بها ،ويسمّون المطر سماء لأنّه نَزل من السّماء.

[٣٠] حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا[١٣/أ]المبارك، عن الحسن في السَّطح يبال عليه، ويتوضّأ عليه، قال: إذا غسلته السّماء مرةً، أو مرّتين فلا بأس به. [٢]

---

(١) رواه مسلم (٦٦٨٩).

(٢) الإسناد كذا في الأصل، والذي يظهر وجود سقط فيه، فمحمد بن إسماعيل الحساني بينه وبين المبارك بن فَضَالة وهو الراوي عن الحسن البصري مفازة، فالمبارك من السادسة، والحساني من الحادية عشرة، وأغلب الظن أنّ الساقط هو: (وكيع) وهو من الرواة عن المبارك، فقد تكررت رواية الحساني عن وكيع في هذا الكتاب كثيرًا. أنظر الأرقام: (٨، ٩، ٢٠، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٥٦، ٦٣، ٧١،٦٤).فإن كان الساقط هو وكيع فالإسناد ضعيف من أجل المبارك بن فَضَالة (صدوق يدلس ويسوي التقريب ٦٤٦٤) ولم يصرح بالسماع في إسناد ابن بطة. وبقية الرواة تقدمت ترجمتهم.

عنى بالسّماء المطر ،لأنّه من السّماء نزل، ويقول العرب: ما زلنا نخوض السّماء ونطأها حتى أتيناكم.

قال الشاعر:

إذا سَقَط السَّماءُ بأرضِ قومٍ   رَعَيْناهُ وإنْ كانوا غِضَابا[1]

يريد بالسّماء المطر لأنّه عن السماء كان. ويقول القوم: قد أصابتنا السماء إذا أصابهم المطر.

والفقهاء تقول: ما أصابته السماء فهو طاهر، وأشباه كثيرة، يطول بذكره، ويستعين بشرحه إلى الإطالة والإسهاب، حاشا من خالفنا في هذه المسألة، من علم ذلك، ومعرفته، والدّنو منه، و إنما سميت الرحبة مسجداً لقربها منه، واتّصالها به على الاستعارة والمجاز، فلا جناح، ولا أثم، ولا كذب، يتعلق بقائله.

نعم ولأنَّ أصل اسم المسجد إنمّا هو مشتق من السّجود، فإن سمّيت الرّحبة مسجداً لمكان الصلَّوات والسّجود فيها، فهذا أيضًا مجال واسع، ومجاز عريض، فلو سجد إنسان في بقعة من الأرض سجدة واحدة [١٣/ب] لجاز أن تُسمى تلك البقعة مسجداً.

نعم وكل أرض طيبة، وبقعة طاهرة تجوز الصّلاة فيها تسمى مسجداً، ومن سمى كلّ أرض هذه صفتها مسجداً بالمجاز، فهو صادق.

جاءت به السنة، ونقلته العلماء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، حَيْثُ أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ فَهِيَ لِيَ مَسْجِد).

وذلك أنَّ من كان قبلنا من الأمم، وأهل الشّرائع، والأديان لا تجزئ الصلاة في دينهم إلا في مساجدهم من كنائسهم، فَفُضّلَ نبينا صلى الله عليه وسلم، بأنَّ الصلاة حيث

---

(١) قيل البيت للفرزدق، وقيل لمعاوية بن مالك مُعَوِّدُ الحُكماءِ. أنظر تاج العروس، لسان العرب (سما).

أدركته فصلاها أجزأته كما تجزئ غيره في مسجده، فصارت بقاع الأرض الطّاهرة كلها لنا مساجد، كما المساجد لغيرنا مساجد.

[٣١] حدثنا أبو عبد الله ابن مخلد العطار، ثنا الحساني، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت السجدة قلت: أسجد في الطريق؟ قال: نعم أي بني، حدثني أبو ذر رحمه الله، قال: قلت يا رسول الله أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)[١٤/أ] قال، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) قالَ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً). ثُمَّ قالَ: (أَيْنَمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ).(١)

[٣٢] حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قالَ: قلتُ يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي مسجد وُضِعَ أَوَّلُ؟ قال:(الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) قالَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ:(الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى)، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قالَ:(أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ لكَ مَسْجِدٌ).(٢)

ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمى المسجد الحرام، ومسجد الأقصى مسجداً، ثم شركهما في الاسم ببقاع الأرض كلها، فجعل كل بقعة طاهرة صلى المسلم فيها فهي له مسجد.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (١١٨٩) من طريق الأعمش به.

(٢) أنظر ما قبله.

[٣٣] حدثنا ابن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[١]. كل هذا على المجاز والاستعارة، ومشتق من السجود.

ومن ذلك أيضًا أن الناس يتخذون[١٤/ب]في طريق مكة أحجاراً ينصبونها يتحرى بها واضعوها سمت القبلة، بمقدار موضع جبهة المصلي تسمى المساجد، ولقد رجي لواضع ذينك الحجرين من الثواب ما يرجى لمن بنى لله مسجداً يصلى فيه.

كل ذلك بالاشتقاق والاتفاق في المساجد، وإقامة الصلوات فيها، وبما قلت جاءت ألسنة السنة.

[٣٤] حدثنا أبو حفص عمر بن محمد العكبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن الهيثم أبو الأحوص القاضي، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن كثير بن أبي كثير المؤذن، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟، قالَ:(وَتِلْكَ).[٢]

نعم ويسمي الموضع الذي يتحرى الرجل فيه القبلة من منزله مسجدا.

---

(١) مرسل ضعيف الإسناد من أجل عنعنة الأعمش. وأصل الحديث في الصحيحين، البخاري(٣٣٥)، مسلم (٥٢١)من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسدد (المطالب ٣٥٣، والإتحاف١٣٦٨)، و ابن أبي عمر العدني (المطالب ٣٥٣، والإتحاف ١٣٦٧)، وابن راهويه في مسنده (١٢١٤) من طريق كثير به. وهذا إسناد ضعيف، فيه كثير بن أبي كثير، قال الذهبي في الميزان (٤٠٩/٣): (كثير بن عبدالرحمن العامري، وهو كثير بن أبي كثير، عن عطاء، وهو كثير المؤذن. ضعيف، قاله الأزدي، و العقيلي).

وربما نصب فيه قبلة على هيئة المحراب قرينها ونفسها يسمى ذلك الموضع من منازل المسلمين[١٥/أ] المسجد، يصلي فيه الرّجال و النّسوان، ويعرفُ به الغرباء والضّيفان سمت القبلة من منازل الناس، جاءت السنة بتسمية تلك البقاع من المنازل مساجدًا.

[٣٥] حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ،ثنا عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، حدثني أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله، عن جابر بن أسامة الجهني ،قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أصحابه فِي السُّوقِ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَهُ: أَيْنَ يُرِيدُ؟ قَالُوا: يَخُطُّ لِقَوْمٍ مَسْجِدًا، فَرَجَعْتُ فَإِذَا قَوْمٌ قِيَامٌ فقُلْتُ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا فِي مَنْزِلِنَا مَسْجِدًا، وغَرَزَ فِي الْقِبْلَةِ خَشَبَةً أَقَامَهَا فِيهَا.(١)

وقد قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (وما أحسب أحداً إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّى فِيهِ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ [١٥/ب] مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[٣٦] حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سالم المخرمي، ثنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، ثنا أبو قطن، ثنا المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حِينَ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني (٥ / ٢٧)، والبغوي في معجم الصحابة(٤٥٨/١)، و الطبراني في الكبير(٢ / ١٩٣). يعقوب صدوق كثير الوهم كما في التقريب (٧٨٨٨)، و عبد الله بن موسى صدوق كثير الخطأ. التقريب (٣٦٧٠). وبقية رجاله ثقات.

مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ) (١). وذكر باقي الحديث بطوله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهَا فِي مَسْجِدِ حُجْرَتِهَا). (٢) يعلمك صلى الله عليه وسلم أن حيث صليت من منزلك فهو مسجد.

فأقول: لإن أُعطيت المساجد كلّها بالاسم، ما يُعطاه المساجد الحقيقة من الحكم، من التعظيم والشرف، وحظر على الناس ابتذالها، والاستمتاع بها إلا ما جاز[١٦/أ]مثله في المساجد، لتضيقن بقاع الأرض على أهلها، فإنه ما في الأرض من بقعة طاهرة إلا والصلاة فيها جائزة، ولا بقعة تجوز الصلاة فيها، أو قد صُلّي فيه مرة إلا وجائز أن تسمى مسجداً.

[٣٧] ولقد حدثنا أبو حفص عمر بن محمد، عن أبي عمران، ثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: المساجد بيوت الله لا يباع فيها و لا يشترى، قلت: ففي الرحاب؟ قال: الرحاب أسهل، إنما ينبغي أن تجتنب المساجد خاصة. (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(١٥٢٠) من طريق علي بن الأقمر به.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن(٥٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.وله شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠٩٠)من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: (قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك..) الحديث. وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٩٤).

(٣) لم أجده. والأثر صحيح الإسناد رواته ثقات. عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري وثقه الذهبي (تاريخ الإسلام ٧ / ٥٧٨). وموسى بن حمدون أبو عمران البزاز العكبري وثّقه الخطيب (تاريخ بغداد ١٣ / ٥٥)، وحنبل بن إسحاق بن حنبل قال الدارقطني: صدوق، وقال الخطيب: ثقة ثبت. (تاريخ بغداد ٨ / ٢٨٦).

[٣٨] حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء، ثنا أبو نصر عصمة بن أبي عصمة، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا عبد الباقي بن عبد السلام، أبنا ابن وهب، قال: قلت لمالك بن أنس – وقد رأى ما في رحبة المسجد من البيع والشراء وكثرة لغط الناس فيها – ألا ترى ما يصنع هؤلاء؟!فقال:لهذا وضعت، قلت: أليست من المسجد؟، قال: يوم الجمعة قط.(١)

يعلمك مالك –رحمه الله –أن غير المسجد الحقيقي إنما يسمّى مسجداً في الوقت الذي يصلي فيه [١٦/ب] فقط ؛ ولإن كان كلّ موضع يصلى فيه يوم الجمعة وغيرها داخل في أحكام المساجد وشرفها، ليدخُلنّ كثير من البِيَع والكنائس في أحكام المساجد، فإن كثيراً من كنائس الشّام وبيعها صُولح أهلها على بعضها، فجُعل مسجداً، وترك باقيها لهم، فكثير من مساجد الشّام نصفه مسجد وباقيه كنيسة أو بيعة ؛ فهما متلاصقان، وبينها أبواب مغلقة كملاصقة المساجد لرحابها في العراق، والأبواب بينهما، فإذا كان يوم الجمعة فتحت الأبواب، وصلّى الناس في الجوامع والبِيَعْ ؛ فإذا قضيت الصلاة غلقت الأبواب، وخلّيت البِيَع لأهلها.

فيلزم من قال: أن المواضع التي يصلى فيها الجمعة إذا كانت ملاصقة للجامع ومتصلة به، ومفتحة الأبواب إليه، أن يمنع أصحاب البِيَع والكنائس أن يتصرّفوا فيها لأجل صلاة المسلمين يوم الجمعة فيها.

ولقد بلغني أن رجلاً قال: لا يجوز أن يُتّخذ في رحبة المسجد سقاية يتطهر المسلمون فيها !، فسئل عن حُجّته في ذلك، فقال:لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد

---

(١) لم أجده. والإسناد فيه: عمر بن محمد بن رجاء وقد تقدم، وعصمة لم أجد له ترجمة، والصاغاني(ثقة ثبت التقريب ٥٧٥٨)، وعبد الباقي ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام(٥ / ٦١٣)ولم أجده إلا فيه ولم يذكر فيه شيء، وابن وهب من الحفاظ، ومالك أحد الأئمّة.

نهى عن البصاق في المسجد، فرأيت احتجاجه[١٧/أ]، وقياسه يبعد أن يتصل بحجّته، أو يكون مؤيداً بمقاله كما تبعد النار أن تتصل بالماء، وينافي شبهه كما يبعد أن يشبه اللّيل النهار.

فأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البصاق في المسجد، فهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو فهم المحتج بهذه الحجة معنى الحديث، ومخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم ومراده في الذي نهى عنه، لعلم أن خرسه أزين به من كلامه ؛ فقد علم العقلاء من العلماء أن معنى الحديث، ومراد المصطفى صلى الله عليه وسلم، إنما هو: تأديب وتوقيف للباصق كيف يبصق في المسجد وغيره. فأما الحديث الذي فيه النهي، فإنّ:

[٣٩] أبا نصر محمد بن حمدويَه المروزي ثنا، قال ثنا محمد بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم يوماً وَبيَدِهِ عُرْجُونٌ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ [١٧/ب] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهِهِ مُغضباً، فقال:(أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فيتنخّم فِي وَجْهِهِ؟!)، قُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلّى كانَ مستقبلاً رَبَّه، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فإِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْهَا تَحْتَ رِجْلِهِ، أو لِيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو لِيَجْعَلَهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ).(١)

فمن تأمّل هذا الحديث علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنّما علّم المصلي كيف يبصق في المسجد وغير المسجد، ألا تراه يقول: (إذا قامَ أَحَدُكم يُصَلّى كانَ مستقبلاً رَبَّه، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ). فصار هذا نهياً و أدباً للمصلي حيث كان في بيته، وحانوته،

(١) رواه الإمام أحمد (١١١٨٥، وأبو داود (٤٨٠)، وابن خزيمة(٨٨٠). والحديث له شاهد أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٠٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديقته، أن لا يبصق في قبلته، لموضع مواجهه لربّه، واستقباله له بوجهه، ولوقوف الملك عن يمينه، فلم يبق هاهنا للمسجد خاصية يختص بها، فإنْ زعمَ زاعمٌ انّه ما خصّ بذلك إلا المسجد، فقد زعم أنّ المصلّي في غير المسجد لا يكون مواجها لربّه، ولا يكون الملك واقفًا عن يمينه، ولا له قبلة يستقبلها، يجب عليه تعظيمها وتنزيهها، ويدلّك على أنّ الحديث إنمّا[١٨/أ]أريد به الأدب والتّوقيف، أنّه أذن له في البصاق، فقال: (فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أو لِيَجْعَلَهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ). فهل يمكن للمصلي في المسجد، أن يكون يمينه فيه، وشماله في غيره؟!.

وكذلك الحديث الآخر الذي رواه أبو هريرة إنما هو أدب وتعليم، لمن أراد أن يبصق في المسجد كيف يبصق.

[٤٠] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبو مودود المدني، عن عبد الرحمن بن أبي حَدْرَدْ[١] الأسلمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم: (إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي أَوْ قالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَحْفِرْ وَلْيُعَمِّقْ أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ).[٢]

---

(١) بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة المكررة، بينهما راء مفتوحة. تكملة الإكمال (٢/ ٢٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٥٣١)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٤)، وأبو داود (٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣١٠). قال الدوري في تاريخ ابن معين ٤ / ١٦٦ برقم (٣٧٤٢): "سمعت يحيى يقول: أبو مودود المدني، عبد العزيز بن أبي سليمان، وهو ثقة". و عبد الرحمن بن أبي حَدْرَدْ قال الدارقطني: لا بأس به. (تهذيب الكمال ١٧ / ٥٧) وقال الحافظ: مقبول (التقريب ٣٨٦٣) أي حيث يتابع، وقد تابعه أبو رافع المدني نفيع الصائغ (ثقة ثبت التقريب ٧٢٣١) عند ابن أبي شيبة (٧٥٢٨). وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال: (من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٣) قال الحافظ: إسناده حسن. الفتح (١/ ٥١٢).

فقد أذن صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم في هذا الحديث، لمن أراد أن يبصق في المسجد أن يبصق، وفي مسجده أيضًا الذي هو أشرف المساجد و أعظمها، ولكنه بعد أن يستعمل الأدب، ويفعل كما أمره.

و أما الحديث الآخر الذي رواه أنس بن مالك، وغيره [١٨/ب]:(النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)، والآخر: (إنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كما تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ). فكلّ هذا أو جميعه، إنمّا أريد به الأدب، وصيانة لثياب المصلين فيه، لأن النخامة إذا كانت على وجه الأرض لم يؤمن أن تلصق بثوب المصلي ووجه الساجد، يدلّك على ذلك قوله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم: (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا).

[٤١] حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدّورقي، ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قال: (النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا). (١)

قلت: فإنما صارت خطيئة لأنه خالف العلم، وترك الأدب، وبصق على بساط المصلّين، الذي عليه يركعون ويسجدون، فقد أخطأ حين فعل هذا، فإنْ هو دفنها وغيّبها، وكفى المصلين أذيّتها محى سيئته.

ولو ذكرنا في هذا الموضع، من كان يبصق من الصحابة والتابعين، وكيف كانوا يبصقون، لأفردنا[١٩/أ] لذلك كتابا.

[٤٢] حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القَافْلاني(٢)، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله– في مسجد الجامع يبزق في التراب ويدفنه. (٣)

---

(١) رواه البخاري (٤١٥)، و مسلم (١٢٥٩) من طريق قتادة به.

(٢) قال السمعاني في الأنساب(٤/ ٤٣٣): (بفتح القاف، وسكون الفاء. هذه النسبة إلى حرفة عجيبة، سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ببغداد مذاكرة يقول: القافلاني اسم لمن يشتري السفن الكبار المنحدرة من الموصل، والمصعدة من البصرة، ويكسرها ويبيع خشبها وقيرها وقفلها، والقفل الحديد الذي فيها يقال: لمن يفعل هذه الصنعة القفلاني).

(٣) مسائل إسحاق بن هانئ (٣٣٨). وقد جاء في بداية الكتاب إسناد ابن بطة كما هو هنا، من طريق أبي الفضل جعفر بن محمد القافلاني به.

[٤٣] حدثنا أبو حفص، ثنا أبو نصر بن أبي عصمة، ثنا حنبل، قال:قلت لأبي عبد الله: إيش ترى في الذي يبزق في المسجد؟ قال: يدفنه، ولا بأس به.(١)

ولقد فعل النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم في المسجد ما هو أكثر وأكبر من البصاق، حين كان ذلك من أصول الصلاة ودعائمها التي لا قوام، ولا تمام لها إلا به، وهو أنه توضّأ للصّلاة في المسجد، وفعل ذلك جماعة من أصحابه، والتابعين، وفقهاء المسلمين، في مسجد الحرام، ومسجده عليه السلام، وقد أحاط العلم من الخاصة والعامة، والعالمين والجاهلين، أن المتوضئ للصلاة لا بدّ له من المضمضة والاستنشاق، ومنهما يكون البصاق والاستنثار، إذ هما من أوكد الأسباب للطهارة ولوازمها[..](٢) النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم وتشديده فيها[١٩/ب]. فقد قال صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم لسلمة بن قيس: (إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ) (٣). فالمتوضئ للصلاة في المسجد، قد جمع فيه القذاتين جميعا بصاقه ونخامته.

فأما الرواية عن من توضأ في المسجد، فإنّا نقتصر منها على روايات مختصرة سعةً الباب وطوله، وكثرةً من فِعْلِ السَّلف والخلف، فمن ذلك:

[٤٤] ما حدثناه أبو عبد الله محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا خالد بن دينار أبو خلدة، عن أبي العالية، قال: قال رجل مِنْ أَصْحَابِ النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ.(٤)

---

(١) لم أجده وقد مرت ترجمة رواة الأثر إلا بن أبي عصمة فلم أجد له ترجمة.

(٢)هنا كلمة لم أستطع قراءتها.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٩٩١)، والترمذي (٢٧) من حديث سلمة بن قيس الأشجعي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٣٠٨٩)، و ابن أبي شيبة (٣٩٥)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٥١/٢) من طريق أبي خلدة به. قال الهيثمي في المجمع (٢١/٢): رواه أحمد و إسناده حسن.

[٤٥] ثنا أبو بكر محمد بن أيوب بن المعافى وأبو بكر أحمد بن سلمان، قالا: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن خالد بن دينار – يعني أبا خلدة –، عن أبي العالية، قال: قال رجلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم: حفظت لكم أن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ.(١)

[٤٦] حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا أبو قلابة، ثنا عمير بن عبد الحميد[٢٠/أ]، ثنا أبو خلدة، قال: سمعت أبا العالية يقول: حدثني من كان مع النبيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، قال: حفظت لكم منه أنَّه كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.(٢)

[٤٧]حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو خلدة، قال: سمعت أبا العالية، قال: حدثني من كان يخدم النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، فقال: أما أنا حفظت لكم أنه كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاة، توضَّأ وُضوؤَه للصلاةِ فيِ المَسجِد.(٣)

[٤٨] حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا علي بن أبي الشوارب، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، عن خادم النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم، أنّ النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.(٤)

[٤٩] حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ثنا أحمد بن علي الجوزجاني، ثنا أبو غسان ،ثنا شريك، عن أبي هارون، أنه رأى ابن عمر يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.(٥)

---

(١) انظر ما قبله.

(٢)وقد تقدم تخريجه من طريق أبي خلدة به. انظر رقم: (٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسدد (كما في إتحاف الخيرة (٢/١٩٤). وقد تقدم تخريجه من طريق أبي خلدة به. انظر رقم: (٤٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٦٤١)، و ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٠). و إسناده ضعيف جدا، أبو هارون هو العبدي عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذّبه. التقريب (٤٨٧٤).

[٥٠] حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا سفيان الثوري. وحدثنا ابن مخلد، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، قال: رأيت ابن عمر يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.(١)

[٥١] حدثنا أبو بكر محمد بن أيوب، وأبو بكر أحمد بن سلمان، قالا: ثنا محمد بن غالب بن حرب[٢٠/ب]، ثنا أبو حذيفة. وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، قال: رأيت ابن عمر يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

[٥٢] وحدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثنا أبو الأحوص، ثنا أبو نعيم وأبو حذيفة، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، قال: رأيت ابن عمر يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.(٢)

[٥٣] حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الراجيان، ثنا أبو نصر فتح بن شخرف، ثنا عبد الله بن خبيق، عن هارون، قال: كنت جالساً مع سفيان الثوري، فقال: أبغني وضوءاً، واجعله في قدح من خشب من أقداح الشوال ،فأتيته بقدح من ماء زمزم، قال: ففحص الحصى، وجعل يتوضأ في المسجد، فمرّ به رجل، فقال: يا شيخ هؤلاء حواليك وتتوضأ في المسجد الحرام؟!، فقال لهم سفيان الثوري: أيهم هذا؟، قالوا: فلان العمري، قال، فقال سفيان: حدثني أبو هارون العبدي، أنه رأى جدّك عبد الله بن عمر يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.(٣)

قلت: فقد جمع لك سفيان – رحمه الله – في هذا الحديث فعله، ورأيته، وروايته.

---

(١)تقدم تخريجه. انظر رقم: (٤٩).

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)تقدم تخريجه. انظر رقم: (٤٩).

[٥٤] حدثنا أبو بكر[٢١/أ]أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن عثمان العبسي، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا عمر بن علي، عن حجاج بن أرطأة، عن ابن عمر أنه كان يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الحرامِ على عهد رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّمَ الرجال والنساء.[١]

[٥٥] حدثنا أحمد بن سلمان، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا سوار بن مصعب، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، قال: رأيت ابن عباس تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ الحرام.[٢]

[٥٦] حدثنا أبو عبد الله ابن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، قال: رأيت طاووساً وعطاءً يُنَحِّيان الحصى في المسجد الحرام، ثم يَتَوَضَّآنِ فيه.[٣]

[٥٧] حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عمرو الزينبي بالبصرة، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، قال: رأيت عطاءً و طاووساً يَتَوَضَّآنِ في المسجد.[٤]

[٥٨] حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الراجيان ،ثنا عبد الله بن خبيق ،قال: قال يوسف بن أسباط: قال عبد العزيز بن أبي رواد:رأيت عطاءً و طاووساً يَتَوَضَّآنِ في المسجدِ لا يتوقّيان.[٥]

---

(١) لم أجده إلا في هذا الكتاب. و قد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٣) من طريق الثوري ، عن العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد. و إسناده ضعيف جداً، فيه العبدي وقد تقدم القول فيه قريباً.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٤٠). إسناد ضعيف جداً، آفته سوار بن مصعب الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث (الضعفاء ١٥٩)، وقال النسائي: متروك. (الضعفاء ٢٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٤). ورواته ثقات تقدموا إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وهو صدوق عابد ربما وهم (التقريب ٤٠٩٦).

(٤) أنظر ما قبله.

(٥) تقدم تخريجه.

[٥٩] حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار[٢١/ب]، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق ،قال: أخبرني أبي، قال:رأيت عبد الرحمن بن البيلماني يتوضأ في المسجد الأعظم يتمضمض و يستنشق.(١)

[٦٠] حدثنا أبو عبد الله ابن مخلد، ثنا ابن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج ،قال: قال إنسان لعطاء: إني أرى أُناساً يتوضئون في المسجد؟!، قال: أجل ليس بذلك بأس، قلت: فتتوضأ أنت فيه؟، قال: نعم، قلت: وتتمضمض وتستنشق؟، قال: نعم و أسبغ وضوئي في مسجد مكة.(٢)

[٦١] حدثني أبو محمد عبيد الله بن عبد الله البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا محمد بن كثير الفهري، قال: رأيت الأوزاعي أتى حبّاً من حباب بيت المقدس، فاغترف ماءً في سطل، وجلس يتوضأ في صحن بيت المقدس، فمرّ به رجل، فقال: يا شيخ تتوضأ في المسجد؟!، فقال له الأوزاعي: اذهب تفقه ثم أفتي.(٣)

أنا أقول: رحمة الله على الأوزاعي، فلو اقتدى كثير من الناس، بوصية الأوزاعي، وراضوا أنفسهم بها، لاستراحوا، و أراحوا، فتفقهوا ثم أفتوا، وتعلّموا ثم علّموا، وائتمروا ثم أمروا، وانتهوا ثم نهوا، فقد كان يقال: لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف، وقلّت[٢٢/أ] الخصومات بين الناس، لأن أكثر الخلاف بين الناس، وقلّة الائتلاف أصله معارضة الجاهل للعالم، ومخالفة الأحمق للعاقل، ومخالفة اللئيم للكريم.

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٤٢). و إسناده ثقات تقدّموا إلا والد عبد الرزاق همام بن نافع الصنعاني مقبول(التقريب ٧٣١٨).

(٢)أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٨٠) . و إسناده ثقات تقدّموا إلا ابن زنجويه وهو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ثقة(التقريب ٦٠٩٧).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣ / ١٩٣– ١٩٤) و فيه: محمد بن كثير الفهري متروك الحديث.(التقريب ٦٢٥٥).

فهذه الآثار والرّوايات عن من قد بلّغك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصحابته، والتابعين لهم بإحسان، ممن توضأ للصلاة في المسجد وتمضمض واستنشق قد ذكرنا منها ما فيه بلاغ وكفاية، وقامت الحجّة على من زعم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البصاق في المسجد، وكان ذلك عنده من أمتن محجّة في منعه، من اتخاذ السقاية في المسجد ورحبته.

وكان من حجته أيضًا على ذلك، فيما انتهى إليّ أن قال: هل يجوز البول في تلك البقعة قبل أن تكون سقاية؟، فإذا قيل: له لا، قال: فكذلك لا يجوز أن يبال فيها وإن صارت سقاية ، فإن كانت حجّته في منع السقاية، لأن البول لا يجوز فيها، فسبيله أن يمنع من اتخاذ السقاية في أماكن كثيرة قد نهُي عن البول فيها، ويجوز أن تجعل حشوشًا وبلاليع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول والتّغوط [٢٢/ب]على قارعة الطريق[١]، وظل الحائط، ومشرعة النهر، وتحت الشجرة المثمرة، ومنزل المسافر، وبين القبور، والسوق، والموارد التي يرد الناس إليها أمتعتهم، ونهى صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل أو يتغوّط في نفق من الأرض، و الأجحرة[٢]، والأخاقيق[٣] التي [..][٤]، وهو الفضاء الذي يكون في [..][٥]، فهذه كلّها أماكن نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبال فيها، ولعن أيضًا من تغوط في بعضها، وكلها يجوز أن تتخذ كنفاً، وحشوشاً، وبلاليع، و إنْ صاحب هذا القول قد ظنّ بجهله، وضعف عقله، أن المسجد لا يجوز نقله، و تحويله، و لا

---

(١) أخرج مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: (اتقوا اللَّعَّانَيْنِ) قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله ؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) .

(٢) أخرج أبو داود (٢٩) عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه و سلم: " نهى أن يبال في الجحر ". وقد صححه ابن خزيمة وابن السكن. التلخيص الحبير (١/ ٣١٠).

(٣) الشق في الأرض. معجم مقاييس اللغة (خق)، مختار الصحاح (خقق).

(٤)بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٥) هنا كلمة لم أستطع قراءتها.

أزالته عن حاله عند الضرورة، و لا الاستبدال به غيره إذا عرض ما يوجب ذلك، و أنه متى جاز ذلك، وجاز الاستبدال به، لم يجز أن يبتذل، ولا يصنع فيه إلا ما كان يصنع فيه وهو مسجد، فإن كان يقول ذلك ويراه، فلعمري لقد أنكر و أزرى على سادات الصحابة[٢٣/أ] و أئمة الفقهاء، فإن عبد الله بن مسعود قد حوّل مسجد الجامع بالكوفة، واستبدل به غيره، فإن المسجد بالكوفة كان في سوق التَّمَّارين، فكانت له قصة طويلة، فعاوض به غيره، ودفعه إلى أهل ذلك السوق ،واستبدل به حيث هو اليوم.

[٦٢] حدثنا أبو عبد الله ابن مخلد، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، ثنا محمد بن الصلت، عن ابن أبي الأسود، عن عاصم بن كليب، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن أبيه، قال: أقبلت إلى المسجد، وهو يومئذ في التّمّارين قبل أن يحوّله عبد الله إلى حيث هو اليوم، فذكر الحديث بطوله. (١)

فهذا عبد الله بن مسعود –رحمه الله– قد أبدل المسجد وعاوض عليه، فسبيل عبد الله أن يكون مخطئاً عند هذا المفتي، اللهم إلا أن يكون اشترط عبد الله على القوم الذين عاوضهم به أن لا يبولوا فيه، و لا يبزقوا، و لا يصنعوا فيه ما لا يجوز مثله في المساجد.

---

(١) رواه الإمام أحمد(٢٧١٥٤) من طريق المغيرة. وفي مجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٥)نقل شيخ الإسلام عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال في كتابه "الشافي" قوله :حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته ...).و إسناد ابن بطة فيه: أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي (ثقة التقريب ٧٩)، و محمد بن الصلت الأسدي (ثقة التقريب ٦٠٠٨)، و عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري ثقة حافظ(التقريب ٣٦٠٣)، وعاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق(التقريب ٣٠٩٢)، و المغيرة بن عبد الله اليشكري ثقة(التقريب ٦٨٩٠)، ووالده عبد الله اليشكري ذكره البخاري في تاريخه (٥ / ٣٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ١٥٢) ولم يذكرا فيه جرحًا و لا تعديلاً.

وكذلك الجامع ببعض مدن اليمن، شكى أهله إلى معاذ ضيقه، فكتب إلى عثمان – رحمه الله – فكتب إليه: إن كان بحيث يمكن الزيادة فيه و إلاّ فاستبدل به غيره لمن أراد الانتفاع به [٢٣/ب]غير المسجد. ولقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بقاع من الأرض منها: المقبرة [١]، والمزبلة، وعطن الإبل، والحمام، ولو أراد مريد أن يزيل هذه البقاع عن أحوالها، أو يجعلها مساجداً لجاز ذلك، وجازت الصلاة فيها. فيقال:إن مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم بمدينته إنما كان مقابراً لبني النجار.

[٦٣] حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح[٢] الضبعي، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبني النجار، فكان فيه نخل وقبور للمشركين، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثامِنُونِي بِهِ)، فقالوا: لا نأخذ له ثمنا، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبنيه، وهم يناولونه اللبن، وهو يقول:

أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ *** فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة.[٣]

[٦٤] و حدثنا ابن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، قال: لا بأس أن يجعل الحُش مسجداً، أو المسجد حشّاً. [٤]

---

(١) روى الترمذي (٣١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ). وصححه الحاكم وابن حبان.والحافظ في التلخيص الحبير (٦٥٨/١). وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١٦٠/٢٢) : (صَحَّحَهُ الحفاظ).

(٢)مثناة فوق مفتوحة تليها مثناة تحت مشددة مفتوحة. توضيح المشتبه (١٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٤٧٧٦) من طريق أبي التياح به. والعَرْصَةُ كل بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء

(٤) لم أجده. وفي فتح الباري لابن رجب (٢٩٠/٣) قال: (وروى وكيع بإسناد، عن جابر، عن الشعبي، قال: لا بأس أن يجعل المسجد حشاً والحش مسجداً). و إسناد ابن بطة رواته ثقات تقدموا إلا جَابِرًا الْجَعْفِيَّ وهو ضعيف (التقريب ٨٨٦).

وبذلك أفتى الشعبي –رحمه الله– و أجاز اتخاذ السقاية في المسجد نفسه.

[٦٥] حدثنا أبو عبد الله[٢٤/أ]محمد بن مخلد العطار، ثنا أبو عبد الله ابن إسماعيل الحساني، ثنا ابن نمير، ثنا سفيان، عن بيان، عن الشعبي وسئل عن المسجد تتخذ فيه السقاية، فقال: ما بأس بذلك إذا احتاج أهله إليها.(١)

وكذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل –رضي الله عنه– قد رأى أن تجعل عَرْصَةِ(٢) المسجد كلّه سقاية.

[٦٦] حدثنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار وأبو بكر محمد بن بكر التمار، قالا: ثنا أبو داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني، قال: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل وسئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض، ومنعهم عن ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر أن نصعد، قال أحمد: وما تصنعون بأسفله؟ قال: نجعله سقاية، قال: لا أعلم بذلك بأساً.(٣)

قلت: فهذا أحمد بن حنبل قد أباح و أجاز أن يجعل المسجد نفسه – كلّه الذي أقيمت فيه الصلوات – سقاية، وقد عُلم أنه حين كان مسجداً لا يجوز أن يبال فيه، وانه إذا جعل سقاية، فلا بد أن يبال فيه، فقد أذن لهم في[٢٤/ب]اتخاذ السقاية، وما شرط عليهم أن لا يتبوَّلوا فيه، وكذلك [قال](٤) أبو عبد الله –يرحمه الله– في تحويل المسجد وبقعته أو الاستبدال به، ونقله عن موضعه إلى غيره بلا شرط و لا استثناء.

---

(١) إسناد ابن بطة رواته ثقات تقدموا إلا بيان بن بشر الأحمسي وهو(ثقة ثبت التقريب ٧٩٧).

(٢) العَرْصةُ كل بُقْعةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء. لسان العرب (عرص).

(٣) مسائل أبي داود (ص ٤٦). والإسناد صحيح. أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار ، قال الدارقطني: ثقة (سؤالات حمزة ١٢٤). ومحمد بن بكر التمار ابن داسة راوي " السنن" عن أبي داود ثقة مشهور.

(٤) سقطت من الأصل والسياق يقتضي إثباتها.

[٦٧] حدثنا أبو حفص عمر بن محمد، حدثنا أبو نصر عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد ،عن أحمد، وقيل له: يحوّل المسجد؟ قال: إذا كان المسجد ضيّق لا يسع أهله، فلا بأس أن يحوّل إلى موضع أوسع منه.(١)

[٦٨] حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي القطيعي، ثنا أبو الحسن أحمد بن العباس البغوي، ثنا يعقوب بن إسحاق بن بختان، قال: سئل أحمد، قيل: المسجد يضيق عن أهله، فيدخله رجل إلى داره، وبنى مسجدًا آخر؟ فقال: إذا كان إنما اتخّذ غيره لعلّة فلا بأس.(٢)

ولقد ذهب –رحمة الله عليه– إلى بيع المسجد، و أجاز ذلك لمن اشتراه، وقد علم أن من اشتراه لينقله عن حاله أن لابدّ أن يصنع فيه ما بدا له بلا شرطٍ ولا استثناء.

[٦٩] أخبرني أبو حفص عمر بن محمد، عن أبي عمران ابن حمدون، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن مسجد خراب ليس له أهل يباع نقضه و يصيّر في عمارة مسجد آخر؟ قال: إذا لم يكن له جيران يعمرونه، ويصلّون فيه، فلا بأس أن تباع أرضه ونقضه، وينفق على مسجد [٢٥/أ] غيره.(٣)

---

(١) لم أجده. وفي مجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٦) نقل شيخ الإسلام عن غلام الخلال، فقال :(ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيّقًا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه). وفيه أيضًا (٣١ / ٢١٧) قال شيخ الإسلام :(وقال في رواية أبى طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه). و إسناد ابن بطة رواته تقدمت ترجمتهم إلا أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الإمام أحمد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٢٢) فما زاد عن قوله: (و كان أحمد يكرمه ويعظمه).

(٢) لم أجده. و إسناد ابن بطة فيه: إبراهيم بن علي القطيعي ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ١٣٣) فلم يذكر فيه شيء، وأحمد بن العباس البغوي وثّقه الدارقطني (تاريخ بغداد ٤ / ٣٢٨)، و يعقوب بن إسحاق بن بختان وثّقه الخطيب (تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٠).

(٣) لم أجده. وفي المجموع(٣١ / ٢١٥) نقل شيخ الإسلام عن غلام الخلّال، فقال :(ثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبى عن مسجد خرب ترى أن تباع أرضه وتنفق على مسجد آخر أحدثوه ؟

[٧٠] حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، ثنا أبو جعفر محمد بن داود، ثنا أبو الحارث الصائغ، قال: قيل لأحمد: مسجد قد ضاق بأهله يستبدل به غيره أوسع منه؟ قال: ما أرى بذلك بأساً. قلت: فالأوّل ما يصنعون به؟ قال: ما شاؤوا، قلت: يجعل دار أو حانوت؟ قال: إذا استبدلوا به أوسع منه فليصنعوا به ما شاؤوا ، فما أرى به بأس.(١)

[٧١] حدثنا أبو عبد الله ابن مخلد، ثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سئل الشّعبي: أيصلح أن نجامع في المسجد الحرث؟! قال: نعم، وتجري.(٢)

[٧٢] حدثنا ابن مخلد، ثنا الحساني، ثنا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل، قال: سأل رجلٌ الشعبي: أيصلح أن نجامع في المسجد الحرث؟! قال: نعم، وتجري فيه.(٣)

قال: إذا لم يكن له جيران ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر). و إسناد ابن بطة رواته ثقات تقدموا.

(١) لم أجده. و إسناد ابن بطة فيه: محمد بن أحمد بن ثابت العكبري ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٨٤) فلم يذكر فيه شيء، وأبو جعفر محمد بن داود التميمي وثّقه الخطيب (تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٢)، و أحمد بن محمد أبو الحارث الصايغ ذكره الخطيب، فلم يذكر فيه شيء. تاريخ بغداد (٥ / ١٢٨).

(٢) لم أجده. و إسناد ابن بطة اسناده صحيح رواته ثقات تقدمت ترجمتهم. وفي الإسناد الذي بعده رواه يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة (التقريب ٧٨٤٤) فتابع وكيعًا في روايته عن إسماعيل. و الحرث هو موضع الولد كما فسّره ابن عباس رضي الله عنهما كما هو عند ابن كثير في تفسيره:(١/ ٣٢٣) عند قوله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣].

و الشّعبي قصد بذلك جواز بعض الأفعال التي ظنّ السائل بعدم جوازها في المسجد، ولذا قال: (وتجري فيه) أي في المسجد، والظن بالشعبي وهو من الفقهاء أنه لم يقصد النص على ظاهره، فلا يخفى على مثل الشعبي ولا على ابن بطة الفقيه قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ودليله سياق ابن بطة بعده بقوله: (فالسقاية المطهّرة، والبئر الطيّبة الغاسِلة للأقذار، والمُميطة للأذى، أحقّ ممّا قاله الشعبي و أولى).

بمعنى هي الأولى من قول الشعبي في جواز فعل المباحات كالجري في المسجد.

(٣) أنظر ما قبله.

فالسقاية المطهّرة، والبئر الطيّبة الغاسِلة للأقذار، والمميطة للأذى، أحقّ ممّا قاله الشّعبي و أولَى.

قلت: فهذه دعامتنا التي اعتمدنا عليها، و عروتنا التي تمسّكنا بها، في تجويز اتخّاذ السّقاية والمطهرة في رحبة المسجد، قد لخّصناها وفصّلناها، وأتينا من ذلك بما قرب مرامه، وقلّ كلامه، فلو لم نأت منه إلاّ بأثر واحد، أو حكاية أو رواية واحدة عن بعض العلماء، أو إمام واحد من الأئمّة[٢٥/ب] القدماء لما جاز لمخالف أن ينكر ذلك، و لا يطعن فيه و لا يشغب عليه، إذا جرى مجرى الاختلاف في الأحكام و[..][١]، التي اختلف فيها فقهاء المسلمين، و الأئمة الماضين فإن السّنة قد مضت، والعادة قد جرت ، أن ما اختلف فيه الفقهاء، وتصادف فيه العلماء، أن لا يسمى ما قاله أحدهم [..][٢]، ولا مُنكِر يُنكِر، ولا يتبيَّت بعضهم بعضًا لمخالفته إياه وتأوّله، و لا يقلده بذلك عارًا يجب به تعييره، ولا فساداً يلزمه تغييره.

أوَلا ترى أن العلماء مجمعة في كل زمان، وفي كل البلدان أنه لا يجوز لقاضي أن يردّ، و لا يفسخ حكمًا حكم به غيره، ولا ينقض قضاء قضاه إن كان هو لا يذهب إليه و لا يراه، إذا كان الأول قد قضى بما قاله بعض العلماء، وتأوّلته الفقهاء.

أوَلا ترى أن الفقهاء قد اختلفوا في يمين الحرام على خمسة أقوال، وكلهم يرجع في قوله إلى أصل يتأوّله، وقول متقدّم يعوّل عليه، وكذلك اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث، وفي الحيض، والعدة، وأحكام النكاح، وغير ذلك ممّا يمتدّ القول به، ويُطَوَّحَ[٣] الشرح له، فما بدّع أحدهم[٢٦/أ] أحدًا خالفه ولا يشينه، ولا قال

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٣) كذا في الأصل (يطوح) وليست (يطول). وطَوَّحَ به تَوَّهَه وذهب به ههنا وههنا. لسان العرب (طوح). وقصد المصنف -رحمه الله -ما يتفرع عنه الشرح ويمتد ههنا و ههنا. فسياق عبارته يدل على ذلك

لما خالفه صاحبه أن هذا منكر يجب تغييره و لا نكيره، نعوذ بالله من كل أمر خالف رضى الله، ومن حميّة الجاهلية، وكيد أهل الشرّ والعصبية، وحسد أهل البغي والأقوال الردية، ونسأل الله السلامة واستقامة، وعصمة من موجبات الندامة، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

آخره

* * *

حيث قال: (وكذلك اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث، وفي الحيض، والعدة، وأحكام النكاح، وغير ذلك ممّا يمتدّ القول به).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من تحقيق هذا المخطوط النافع، أضع هذه الخاتمة التي احتوت على ما استبان لي من نتائج، و ما ينبغي أن يوصي به تجاه كتب التراث.

أهم النَّتائِج:

١. يعد المخطوط من نفائس التراث، قد احتوى على نقول من الأئمة لم أجدها في غيره من المصادر.

٢. بسط الإمام ابن بطة القول في المسألة التي صنف فيها الكتاب وساق الأدلة مساق المحدثين الفقهاء.

٣. احتوى المخطوط على أكثر من سبعين رواية من الأحاديث و الآثار.

التوصيات:

١. أدعو كل محب للعلم إلى المزيد من العناية في كتب التراث وتحقيقها، فكثير من المخطوطات لا تزال حبيسة الرفوف والخزائن.

٢. كما أوصي بتكثيف الجهود، وإقامة الندوات و الدورات التي من شأنها التثقيف بأهمية كتب التراث.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / أحمد بن أبي بكر البوصيري – تحقيق عادل بن سعد و السيد بن محمود – ط١ – ١٤١٩هـ – مكتبة الرشد – الرياض.

٢. الآحاد والمثاني / لابن أبي عاصم الشيباني – تحقيق د. باسم احمد فيصل الجوابرة – ط ١ – ١٤١١هـ – دار الراية – الرياض.

٣. أخبار الفقهاء والمحدثين /محمد بن الحارث الخشني – تحقيق ماريا لويسا ولويس مولينا – المجلس الأعلى للأبحاث العلمية – مدريد – ١٩٩٢م.

٤. أخبار القضاة / محمد بن خلف الملقب بوكيع، عالم الكتب، بيروت.

٥. أخبار مكة /محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي – تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش – ١٤١٤هـ – دار خضر – بيروت.

٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار / للأزرقي – تحقيق: رشدي الصالح – دار الأندلس – بيروت.

٧. الاستذكار / لابن عبد البر النمري – تحقيق سالم محمد و علي معوض – ط١ – ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. الأنساب / عبد الكريم بن محمد السمعاني – تحقيق محمد بن عبد القادر عطا – ط١ – ١٤١٩هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. الإنصاف / علي بن سليمان المرداوي، ط ١، ١٤١٩هـ دار إحياء التراث، بيروت.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والخلاف / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق صغير احمد بن محمد حنيف – ط١ – ١٤٠٥هـ – دار طيبة – الرياض.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس / محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي – تحقيق: مجموعة من المحققين – دار الهداية – الكويت.

١٢. تاريخ ابن معين – رواية الدوري – تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف – ط١– ١٩٧٩ – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

١٣. تاريخ الإسلام / شمس الدين الذهبي– تحقيق الدكتور / بشار عوّاد معروف– ط١ – ٢٠٠٣م – دار الغرب الإسلامي.

١٤. التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل البخاري– ١٤٠٧هـ– دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت.

١٦. تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي– تحقيق: محمود حسن –١٤١٤ه – دار الفكر – بيروت.

١٧. تقريب التهذيب / لابن حجر العسقلاني – تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني– ط١– ١٤١٦هـ– دار العاصمة – الرياض.

١٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد / لابن نقطة البغدادي – تحقيق كمال يوسف الحوت – ١٤٠٨هـ– دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. تكملة الإكمال / محمد بن عبد الغني ابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، ط١، ١٤١٠هـ، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ابن حجر – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢١. توضيح المشتبه / الدمشقي، ابن ناصر الدين– تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – ط١– بيروت – مؤسسة الرسالة – ١٤١٤هـ.

٢٢. الثقات / لابن حبان البستي – تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي– ط١– ١٤٠٠هـ– دائرة المعارف العثمانية – الهند.

٢٣. الجرح والتعديل /لابن أبي حاتم – تحقيق عبد الرحمن المعلمي – ط١– دائرة المعارف العثمانية. الهند.

٢٤. الجعديات / عبد الله بن محمد البغوي– تحقيق د.رفعت فوزي عبد المطلب – ط ١– ١٤١٥هـ – مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٥. دروس البلاغة / مجموعة من المؤلفين– تحقيق: أشرف يوسف – ط١– ١٤٢٤هـ – دار ايلاف – الكويت.

٢٦. الزاهر في معاني كلمات الناس / محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧. السنة / محمد بن نصر المروزي – تحقيق خالد بن محمد بن عثمان – ط١– ١٤٢٣هـ– دار الآثار – مصر.

٢٨. سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني– ط ٢– ١٤٢٤هـ– طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.

٢٩. سنن الترمذي /محمد بن عيسى الترمذي – ط ١– ١٤٢٠هـ– طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.

٣٠. سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع– ط١– ١٤٠٧هـ – دار الكتاب العربي – بيروت.

٣١. السنن الكبرى /احمد بن الحسين البيهقي– ط١– ١٣٤٤هـ – دائرة المعارف– الهند.

٣٢. سير أعلام النبلاء /شمس الدين الذهبي– تحقيق شعيب الارنؤوط– ط١١– ١٤١٧هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٣. شرح العمدة – كتاب الصيام / أحمد بن تيمية الحراني / تحقيق: زائد بن أحمد النشيري– ط١– ١٤١٧هـ – دار الأنصاري.

٣٤. شرح موطأ الإمام مالك / محمد الزرقاني، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق احمد عبد الغفور عطار – ط ٤ – ١٤٠٧هـ – دار العلم للملايين – بيروت

٣٦. صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة – تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي – ط ٢ – ١٤١٢هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٧. صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري – ط ٢ – السعودية – طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – ١٤٢٤هـ.

٣٨. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري – ط ٢ – ١٤٢١هـ – دار السلام – الرياض.

٣٩. الضعفاء / للبخاري – تحقيق محمود إبراهيم – ط١ – ١٤٠٦هـ – دار المعرفة – بيروت

٤٠. الضعفاء / للنسائي – تحقيق محمود إبراهيم – ط١ – ١٤٠٦هـ – دار المعرفة – بيروت

٤١. طبقات الحنابلة / لابي يعلى الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٢. العلل ومعرفة الرجال /للإمام احمد بن حنبل الشيباني – تحقيق وصي الله بن محمد عباس – ط١ – ١٤٠٨هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٣. غريب الحديث / لابن الجوزي – تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي – ط١ – ١٩٨٥م – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن رجب الحنبلي – تحقيق: طارق عوض الله – ط ٢ – ١٤٢٢هـ – دار ابن الجوزي – الدمام.

٤٦. قواعد الاملاء / عبد السلام محمد هارون – ط ١ – ١٤٢٥هـ – دار إيلاف – الكويت.

٤٧. كتاب الفروع / محمد بن مفلح، تحقيق عبد الله التركي، ط١، الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.

٤٨. لسان العرب /محمد بن مكرم بن منظور المصري – ط ١ – دار صادر – بيروت.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين الهيثمي، دار الفكر، ط ١٤١٢هـ، بيروت.

٥٠. مجموع الفتاوى / شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق أنور الباز وعامر الجزار – ط٣ – ١٤٢٦هـ – دار الوفاء.

٥١. مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٥م.

٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه /إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق جماعة من المحققين، ط١٢ – ١٤٢٥٣هـ – دار الهجرة – الرياض.

٥٣. مسائل الإمام احمد رواية ابن هانئ / تحقيق: زهير الشاويش – ط١ – ١٤٠٠هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٤. مسند الإمام أحمد / تحقيق شعيب الأرنؤوط – ط٢ – ١٤٢٩هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٥. المصنف / عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي – ط٢ – ١٤٠٣هـ – المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٦. المصنف / عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة – تحقيق: محمد عوامة – ط١ – ١٤٢٧هـ – دار الثقافة الإسلامية – جدة.

٥٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية / احمد بن حجر العسقلاني – تحقيق: مجموعة من المحققين – ط١ – ١٤٢٠هـ – دار العاصمة – الرياض.

٥٨. المعجم / لابن الأعرابي – تحقيق: عبد المحسن الحسيني – ط١ – ١٤١٨هـ – دار ابن الجوزي – الدمام.

٥٩. معجم الصحابة / عبد الله بن محمد البغوي – تحقيق:محمد الأمين بن محمد الجكني – ط١ – ١٤٢١هـ – مكتبة دار البيان – الكويت.

٦٠. المعجم الكبير /سليمان بن أحمد الطبراني–تحقيق: حمدي السلفي–دار إحياء التراث العربي

٦١. معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعجي – حامد صادق – ط٢ – ١٤٠٨هـ – دار النفائس.

٦٢. المغني / عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٣. المنتظم / لابن الجوزي – تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٤. الموطأ رواية أبي مصعب الزهري–تحقيق: د. بشار عواد ومحمود محمد خليل– ط٢ – ١٤١٨هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٥. الموطأ رواية يحيى الليثي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب– مصر.

* * *



- Ibn Manzhoor. (n.d.). *Lisaan Al-Arab*. Beirut: Daar Saadir.
- Ibn MufliH, M. (1424). *Kitaab al-furoo`*. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Al-Risaalah.
- Ibn NuqTah. (1408). *Al-Taqyeed li ma`rifat ruwaat al-sunan wa al-asaaneed*. K. Al-Hoot (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn NuqTah. (1410). *Takmilat al-ikmaal*. A. Abd Rabb Al-Nabi (Ed.). Makkah: Umm Al-Qura University.
- Ibn Qudaamah, A. (1405). *Al-Mughni*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Rajab. (1422). *FatH Al-Baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari* (2nd ed.). T. AwaDHallah (Ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn Taymiyyah. (1417). *SharH al-`umdah: Kitaab al-Siyaam*. Z. Al-Nushayri (Ed.). Daar Al-AnSaari.
- Ibn Taymiyyah. (1426). *Majmoo` al-fataawa* (3rd ed). A. Al-Baaz & A. Al-Jazzaar. Daar Al-Wafaa'.
- *Masaa'il Al-Imaam AHmad riwaayat Ibn Haani'*. (1400). Z. Al-Shaaweesh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Muslim. (1421). *SaHeeH Muslim* (2nd ed.). Riyadh: Daar Al-Salaam.
- *Musnad Al-Imaam AHmad* (2nd ed.). (1429). Sh. Al-Arna'ooT (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Qal`aji, M., & H. Saadiq (1408). *Mu`jam lughat al-fuqahaa'* (2nd ed.). Daar Al-Nafaa'is.
- Wakee`. (n.d.). *Akhbaar al-quDHaat*. Beirut: Aalam Al-Kutub.

* * *

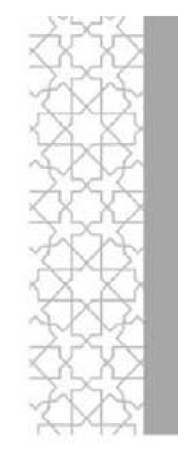
- Ibn Abi Shaybah, A. (1427). *Al-MuSannaf*. M. Awwaamah (Ed.). Jeddah: Daar Al-Thaqaafah Al-Islaamiyyah.
- Ibn Al-A`raabi. (1418). *Al-Mu`jam*. A. Al-Husayni (Ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn Al-Jawzi. (1985). *Ghareeb al-Hadeeth*. A. Qal`aji (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Jawzi. (n.d.). *Al-Muntazhim*. M. ATa & M. ATa (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar. (1416). *Taqreeb al-tahdheeb*. S. Al-Baakistaani (Ed.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- Ibn Hajar. (1419). *Al-TalkheeS al-Habeer fi takhreej aHaadeeth Al-Raafi`i al-kabeer*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar. (1420). *Al-MaTaalib al-`aaliyah bi zawaa'id al-masaaneed al-thamaaniyah*. A Group of Editors (Eds.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- Ibn Hajar. (n.d.). *FatH Al-Baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Ibn Hanbal. (1408). *Al-`Ilal wa ma`rifat al-rijaal*. W. Abbaas (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Ibn Hibbaan. (1400). *Al-Thiqaat*. A. Al-Mu`allimi (Ed.). India: Council of the Ottoman Encyclopedia.
- Ibn Katheer. (1414). *Tafseer Al-Quran al-`azheem*. M. Hasan (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Khuzaymah, M. (1412). *SaHeeH Ibn Khuzaymah* (2nd ed.). M. Al-A`zhami (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Ibn Ma`een. (1979). *Taareekh Ibn Ma`een: Riwaayat Al-Doori*. A. Sayf (Ed.). Makkah: The Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center.

- Al-Nisaa'i. (1406). *Al-DHu`afaa'*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Raazi, M. (1995). *Mukhtaar al-SiHaaH*. M. KhaaTir (Ed.). Beirut: Maktabat Lubnaan.
- Al-Sajistaani, S. (1424). *Sunan Abi Daawood* (2nd ed.). Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da`wah, and Guidance.
- Al-Sam`aani, A. (1419). *Al-Ansaab*. M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-San`aani, A. (1403). *Al-MuSannaf* (2nd ed.). H. Al-A`zhami (Ed.). Beirut: Al-Maktab AL-Islaami.
- Al-Shaybaani. (1411). *Al-AaHaad wa al-mathaani*. B. Al-Jawaabrah (Ed.). Riyadh: Daar Al-Raayah.
- Al-Tabaraani, S. (n.d.). *Al-Mu`jam al-kabeer*. H. Al-Salafi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Tirmidhi. (1420). *Sunan Al-Tirmidhi*. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da`wah, and Guidance.
- Al-Zarqaani, M. (1411). *SharH muwaTTa' Al-Imaam Maalik*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Zubaydi, M. (n.d.). *Taaj al-`aroos min jawaahir al-qaamoos*. A group of editors (Eds.). Kuwait: Daar Al-Hidaayah.
- *Duroos al-balaaghah*. (1424). A. Yusuf (Ed.). Kuwait: Daar Ielaaf.
- Haaroon, A. (1425). *Qawaa`id al-imlaa'*. Kuwait: Daar Ielaaf.
- Ibn AbdulBarr. (2000). *Al-Istidhkaar*. S. MuHammad & A. Mu`awwaDH (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Abi Haatim. (n.d.). *Al-JarH wa al-ta`deel*. A. Al-Mu`allimi (Ed.). India: Council of the Ottoman Encyclopedia.

- Al-Dhahabi. (1417). *Siyar a`laam al-nubalaa'* (11th ed.). Sh. Al-Arna'ooT (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Dhahabi. (2003). *Taareekh Al-Islam*. B. Ma`roof (Ed.). Daar Al-Gharb Al-Islaami.
- Al-Dimashqi. (1414). *TawDHeeH al-mushtabih*. M. Al-Arqasoosi (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Faakihi, M. (1414). *Akhbaar Makkah*. A. Duhaysh (Ed.). Beirut: Daar KhiDHr.
- Al-Haythami, N. (1412). *Majma` al-zawaa'id wa manba` al-fawaa'id*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Jawhari, I. (1407). *Al-SiHaaH* (4th ed.). A. ATTaar. Beirut: Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.
- Al-Khushani, M. (1992). *Akhbaar al-fuqahaa' wa al-muHadditheen*. M. Luisa & L. Molina (Eds.). Madrid: Supreme Council of Scientific Research.
- Al-Mardaawi, A. (1419). *Al-InSaaf*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath.
- Al-Marwazi, I. (1425). *Masaa'il Al-Imaam AHmad bin Hanbal wa IsHaaq bin Raahawayh* (12th ed.). A Group of Editors (Eds.). Riyadh: Daar Al-Hijrah.
- Al-Marwazi, M. *Al-Sunnah*. Kh. Uthmaan (Ed.). Egypt: Daar Al-Aathaar.
- *Al-MuwaTTa': Riwaayat Abi MuS`ab Al-Zahri* (2nd ed.). (1418). B. Awwaad & M. Khaleel (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- *Al-MuwaTTa': Riwaayat YaHya Al-Laythi*. M. AbdulBaaqi (Ed.) Egypt: Daar IHyaa' Al-Turaath.
- Al-Naysaaboori, M. (1405). *Al-AwsaT fi al-sunan wa al-ijmaa` wa al-khilaaf*. S. Haneef (Ed.). Riyadh: Daar Taybah.

Arabic References

- Abi Ya`la Al-Hanbali. (n.d.). *Tabaqaat al-Hanaabilah*. M. Al-Faqqi. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Anbaari, M. (1412). *Al-Zaahir fi ma`aani kalimaat al-naas*. H. Al-DHaamin (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Azraqi. (n.d.). *Akhbaar Makkah wa ma jaa'a feehaa min al-aathaar*.R. Al-SaaliH (Ed.). Beirut: Daar Al-Andalus.
- Al-Baghawi, A. (1415). *Al-Ja`diyyaat*. R. AbdulmuTTalib (Ed.). Cairo: Maktabat AL-Khaanji.
- Al-Baghawi, A. (1421). *Mu`jam al-SaHaabah*. M. Al-Jikni (Ed.). Kuwait: Daar Al-Bayaan.
- Al-Baghdaadi. (n.d.). *Taareekh Baghdaad*. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Bayhaqi, A. (1433). *Al-Sunan al-kubra*. India: Council of the Ottoman Encyclopedia.
- Al-BooSayri, A. (1419). *ItHaaf al-khiyarah al-maharah bi zawaa'id al-masaaneed al-`asharah*. A. Sa`d & A. MaHmood (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Bukhaari. (1406). *Al-DHu`afaa'*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Bukhaari. (1407). *Al-Taareekh al-kabeer*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhaari. (1424). *SaHeeH Al-Bukhaari* (2nd ed.). Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da`wah, and Guidance.
- Al-Daarimi. (1407). *Sunan Al-Daarimi*. F. Zamarli & Kh. Al-Sab` (Eds.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.



A Section on Providing Drinking Water and Ablution Spaces onMosquePremises By Al-Imam Ubaidullah Ibn MuHammad Ibn Hamdaan Ibn BaTTah Al-Akbari Al-Hanbali (387AH) Verification and Ascription

Dr. Su`ood Abdullah Burdi Al-MuTayri
Kuwait University

Abstract:

This research is an investigation of the manuscript of the well-known Imam Ubaidullah Ibn MuHammad Ibn BaTTah Al-Hanbali (387 AH). The researcher explains highly important issues, urgently needed at present, about the provisions regarding providing drinking water, ablution spaces and WC facilitiesonmosques premises. The researcher also explains the provisions of selling and purchasing mosques attachments, guiding the astray, executingsharia court sentences in mosques,as well as the provisions pertaining to churches adjacent to mosques, tochanging the location of a mosque when necessary. The research also includes the discussion of evidence from those who approve and those who object to rulings concerning these as well as other issues.